40 - كِتَابُ الْعُقُول[1]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً[2].

1 - ذِكرُ الْعُقُولِ[3]

2337 – مَالِك[4]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ : «أَنَّ فِي النَّفْسِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْف إِذَا أُوعِيَ جَدْعاً[5]، مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ. وَفِي الْمَأْمُومَة[6] ثُلُثُ الدِّيَةِ.

---

(1) جاء كتاب العقول في (ش) بعد كتاب الرضاعة، وابتدئ بالبسملة، وفي (م) بعد كتاب المساقاة.

(2) لم ترد التصلية في (ب).

(3) قال ابن قتيبة في غريب الحديث 1 / 223 : «والعقل الدية، والأصل في ذلك، أن الإبل كانت تجمع وتعقل بفناء ولي المقتول، ثم سميت الدية عقلا، وإن كانت دراهم ودنانير، وقيل لمن أداها عاقلة، ومثل هذا من كلام العرب كثير». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 2 / 70.

(4) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(5) «أوعي جذعا»، وبهامش (م) : «ويروى إذا استوعب».
قال القاضي عياض في المشارق 1 / 141 : «أوعي جدعا، – بفتح الجيم وسكون الدال، أي استؤصل قطعا، والجدع القطع، ومنه وإن كان عبدا مجدع الأطراف، أي مقطعها».
قال الوقشي في التعليق 2 / 265 : «إذا أوعي جدعا. الجدع : قطع الأنف والأذن ولا يستعمل في غيرهما من الأعضاء وهو في الأنف أشهر منه في الأذن».

(6) قال القاضي عياض في المشارق 1 / 64 : «والمأمومة المذكورة في الموطأ في الجراح،=

وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا. وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ. وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ. وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ. وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ. وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ. وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ»[1].

2 - العَمَلُ فِي الدِّيَةِ

2338 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلَهَا[2] عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ مَالِكٌ : فَأَهْلُ الذَّهَبِ، أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْر[3]، وَأَهْلُ الْوَرِقِ، أَهْلُ الْعِرَاقِ.

2339 – مَالِك : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ. قَالَ مَالِكٌ : وَالثَّلاَثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

2340 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا[4] أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ

= التي بلغت إلى صفاق الدماغ وهي جلدة رقيقة تغشيه وهي الآمَّة ممدودة مشددة، وتلك الجليدة هي أم الدماغ، وأم الرأس وبه سميت الجراحة» : وفي المسالك لابن العربي 7/42: «وقوله : في المأمومة ثلث الدية». قال ابن الجلاب هو جرح يخرق إلى الدماغ». وانظر التفريع : 2/216.

(1) قال الباجي في المنتقى 3/9 : «روى ابن القاسم، وابن وهب عن مالك : الأمر عندنا في الجراح على ما في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى نجران».

(2) في (د) : فجعل، وفي الهامش : «فجعلها»، وعليها «ث» و«س».

(3) في (ب) : «أي وأهل المغرب كما في «خ»».

(4) بهامش الأصل : «الأمر عندنا، لابن القاسم والقعنبي وابن بكير ومطرف»، وكذا بهامش (م).

أَهْلِ الْقُرَى فِي الدِّيَةِ الإِبِلُ، وَلاَ مِنْ أَهْل[1] الْعَمُودِ، الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقُ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ، الذَّهَبُ.

3 - دِيَةُ الْعَمْدِ[2] إِذَا قُبِلَتْ، وَجِنَايَةُ الْمَجْنُونِ

2341 – مَالِك[3]، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ : فِي دِيَةِ الْعَمْدَ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ. وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً[4].

2342 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الَحْكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ : أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلاً. فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اعْقِلْهُ وَلاَ تُقِدْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ.

2343 – قَالَ : قَالَ مَالِك[5]، فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَا رَجُلًا جَمِيعاً عَمْداً : إِنَّ عَلَى الكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ[6]، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ[7].

---

(1) ألحقت «أهل» بهامش الأصل، وعليها «صح».
(2) في هامش (د) : «ما جاء في»، وعليها «س».
(3) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(4) في الاستذكار لابن عبد البر 8 / 43 : «ليس عند مالك في قتل العمد دية معلومة، وإنما فيه القود، إلا في عهد الرجل إلى ابنه بالضرب والأدب حين الغضب، كما صنع المدلجي بابنه، فإن فيه عنده الدية المغلظة، ولا قود».
(5) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».
(6) بهامش الأصل : «لا يقتل»، عند «ش» و«ح».
(7) بهامش الأصل : «يعني على عاقلته، وقيل : في ماله».

2344 - قَالَ مَالِك : وَكَذلِكَ الْحُرُّ وَالعَبْدُ يَقْتُلاَنِ الْعَبْدَ عَمْداً، فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِه[1].

4 - دِيَةُ الْخَطَإِ فِي الْقَتْل[2]

2345 - مَالِك[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْث، أَجْرَى فَرَساً، فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَنُزِيَ فِيهَا[4] فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ : أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِيناً مَا مَاتَ مِنْهَا ؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا. فَقَالَ لِلآخَرِينَ : أَتَحْلِفُونَ أَنْتُم ؟ فَأَبَوْا. فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[5] بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ[6]. قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هذَا[7].

---

(1) بهامش الأصل : «أبو حنيفة يرى قتل الحر بعبد غيره».
(2) في (ب) : «ما جاء في..».
(3) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(4) في هامش (ب) و(د) : «منها»، وعليها في (د) : «بر»، وفي (ب) : «صح».
(5) «بن الخطاب»، ألحقت بهامش الأصل، ولم يثبتها الأعظمي في صلب المتن.
(6) بهامش الأصل : «يعني في تبرئة المدعى عليهم، وفي الحكم بشطر الدية، ولكن يحلف أولياء المقتول خمسين يمينا ويستحقون ديته على عاقلته، فإن نكلوا عن الأيمان حلف أولياء القاتل خمسين يمينا وبرّوا، فإن نكلوا حبسوا حتى يحلفوا و... يقضى عليهم يغرمون دية كاملة قال مالك : ولاشك أن حديث عمر هذا وهم من ابن شهاب ولم أجد بدّا من أن أضعه كما حدثنيه، كذا سمعت من أهل العلم أن عمر برأ المدعى وهذه سنة القسامة، وهو حكم رسول الله في... في صاحبهم الموجود بخيبر مقتولا، روى هذا مطرف عن مالك بعد قوله : «وليس العمل على هذا».
(7) قال الباجي في المنتقى 9 / 17 : «إن رجلا سعديا وطئ بفرسه على إصبع رجل من جهينة فنزا منها« يريد نزا منها الدم، وتزايدت، فمات الجهني، فأمر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ السعديين أن يحلفوا ما مات منها على ما تقدم من القسامة، إلا أن عمر رأى أن يبدأ المدعى عليهم بالإيمان. ومذهب مالك وغيره من العلماء، أن يبدأ المدعون على=

2346 - مَالِك أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ورَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمنِ كَانُوا يَقُولُونَ : دِيَةُ الْخَطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرا[1]، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

2347 - قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : الَأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ قَوَدَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ، وَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأٌ، مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الْحُلُمَ، وَإِنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ لاَ يَكُونُ إِلاَّ خَطَأً، وَذلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيّاً[3] وَكَبِيراً قَتَلاَ رَجُلاً حُرّاً خَطَأً، كَانَ عَلَى[4] كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

2348 - قَالَ مَالِك[5] : مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لَا قَوَدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ، يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ، وَيَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ، ثُمَّ عَفَا عَنْ دِيَتِهِ، فَذلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ، جَازَ لَهُ مِنْ ذلِكَ الثُّلُثُ إِذَا عَفَا عَنْهُ، وَأَوْصَى بِهِ.

= ما تقدم في كتاب القسامة ؛ لأن ذلك مقتضى الحديث المرفوع وظاهره، ولذلك قال مالك : «ليس العمل على هذا». يريد أن الذي يرى هو، ويفتي به، أن يبدأ المدعون؛ لأن حجتهم أظهر على ما تقدم».

(1) بهامش الأصل : «ذكر»، وهي رواية (ش).

(2) «قال يحيى»، ألحقت بهامش الأصل. ولم يثبتها الأعظمي في المتن.

(3) بهامش الأصل : «صغيرا» وعليها «صح».

(4) بهامش الأصل : «عاقلة»، وعليها «ح»، وفي هامش (د) «عاقلة لابن وضاح»، وعليها «ح»، وهي رواية (ش)، وفي هامش (د) : «على كل».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «على كل»، وفوقها «عـ».

5 - عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَإِ[1]

2349 – مَالِك[2] : أَنَّ الأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَأِ، أَنَّهُ لاَ يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ[3] الْمَجْرُوحُ[4] وَيَصِحَّ. وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الإِنْسَانِ، يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَأً، فَبَرَأَ[5] وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ. فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَثَل[6]، فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ. قَالَ : فَإِنْ كَانَ ذلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ[7]. وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلاَ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ.

2350 – قَالَ مَالِك : وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ، إِذَا كَانَتْ خَطَأً، عَقْلٌ. إِذَا بَرَأَ[8] الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ عَثَلٌ أَوْ شَيْنٌ، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ، إِلاَّ الْجَائِفَةَ، فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ النَّفْسِ.

---

(1) في هامش (د) : «ما جاء في».
(2) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(3) بهامش الأصل : «برئ». وعليها «ح».
(4) قال الطاهر ابن عاشور في كشف المغطى ص : 330 : «قوله : «حتى يبرأ المجروح»، فهو بفتح الراء وضمها، يقال : برأ يبرأ بفتح الراء فيهما، مثل : ذرأ، ويقال : بضم الراء فيهما مثل كرم، ويقال : بفتح الراء في الماضي، وضمها في المضارع مثل : نصر».
(5) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وفي الهامش «فبرئ»، وعليها «ح».
(6) بهامش الأصل : «العثل، هو العيب يبرأ عليه الجرح، إما عوج، أو عقرة، أو نحوه، قال : إنما هو عثم، والعثم جبر الجرح على غير استقامة»، وكذا بهامش (م).
(7) في (ش) : «زيادة التصلية».
(8) بهامش الأصل : «برئ» وعليها «ح».

2351 - قَالَ مَالِك[1] : وَلَيْسَ فِي مُنَقِّلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَد[2].

2352 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشَفَةَ، أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ ذلِكَ مِنَ الْخَطَإِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ. وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذلِكَ، فَفِيهِ الْعَقْل[3].

6 - عَقْلُ المَرْأَةِ

2353 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ، وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ، وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ، وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ.

2354 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر[4]،

---

(1) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك».

(2) قال الباجي في المنتقى 9 / 21 : «وهذا على ما قال : إن المجروح خطأ لا يعقل جرحه حتى يبرأ، وذلك أنه إن أخذ دية جرحه قبل البرء، ربما ترامى إلى ما هو أكثر منه، فيحتاج إلى تكرار الحكم والاجتهاد، وربما انتقل أرش الجناية عن الجاني إلى العاقلة بأن يكون أرش الجناية الأولى أقل من الثلث، فيكون في مال الجاني، ثم يترامى إلى أن يبلغ الثلث، ويزيد عليه، فيجب على العاقلة، وربما بلغ ذهاب النفس فيحتاج إلى القسامة، ولا يُستحق شيء من دية النفس، إلا بها فيطلب حكما موقوفا على اختياره له أن يبطل بإبطاله إن شاء، وذلك خلاف ما ثبتت عليه الأحكام من اللزوم».

(3) بهامش الأصل : «سواء عزا أو لم يعز، هو خطأ في ماله إن كان دون ثلث الدية، وإن بلغ الثلث فعلى عاقلته».

(4) بهامش الأصل : «ابن وضاح : مالك هو الذي بلغه، وكذا في رواية ابن القاسم : مالك عن ابن شهاب وعروة أنهما».

أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ[1] الرَّجُلِ. فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ، كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ[2]. قَالَ مَالِك : وَتَفْسِيرُ ذلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا، مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِداً. فَإِذَا بَلَغَتْ ذلِكَ، كَانَ عَقْلُهَا فِي ذلِكَ، النِّصْفَ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ[3].

2355 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذلِكَ الْجُرْحِ، وَلاَ يُقَادُ مِنْهُ. قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا ذلِكَ فِي الْخَطَإِ ؛ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا أَوْ نَحْوَ ذلِك[4].

(1) رسم الأصل : فوق «دية» علامة «عـ». وفي (ب) : «الدية».
(2) بهامش الأصل : «يعني : ولا يعطى ثلث دية الرجل».
(3) بهامش الأصل : «فيكون لها في المأمومة ثلث ثلث ديتها، ستة عشر فريضة، وثلث وكذلك في جائفتها». وقال ابن عبد البر في الاستذكار 8 / 65 : روى هذا الخبر عن سعيد بن المسيب جماعة، كما رواه مالك، منهم سفيان الثوري، ومعمر، وعبدالرزاق، وعبدالوهاب الثقفي بمعنى واحد، وما بلغ مالكا عن عروة مثله... ثم قال : اختلف الصحابة ومن دونهم في هذه المسألة، فروي ما ذهب إليه سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وابن شهاب فيها، عن زيد بن ثابت. وبه قال مالك وأصحابه، والليث بن سعد، وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز، وعطاء وقتادة... وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : جراح المرأة على النصف من جراح الرجل في ما قل أو كثر، وديتها مثل نصف دية الرجل، وفي النصف ديته....».
(4) في (ش) : «ونحو ذلك».

2356 - قَالَ مَالِك فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلاَ قَوْمِهَا : فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ، وَلاَ عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا، وَلاَ عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلاَ قَوْمِهَا. فَهؤُلاَءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا. وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَذلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ[1]، مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا. وَعَقْلُ جِنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا.

7 - عَقْلُ الْجَنِينِ

2357 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى[2]، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا[3]، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(1) في (ب) : «الموالي العصبة».

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد 7 / 107 : «أكثر الرواة لحديث أبي سلمة هذا عن ابن شهاب وغيره، يذكرون ما رمت به المرأة صاحبتها، إلا أنهم اختلفوا في ذلك، فطائفة منهم تقول : بحجر، وطائفة تقول : بمسطح، ومنهم من يقول : بعمود فسطاط، ولمن أثبت شبه العمد من العلماء في الحجر وصغره وعظمه، والعمود وثقله، ويزداد الضرب بذلك كله أو بعضه مذاهب مختلفة، وأحكام غير مؤتلفة، والآثار بذلك أيضا مضطربة، ولهذا الاضطراب والله أعلم لم يذكر مالك شيئا من ذلك، وإنما قصد إلى المعنى المراد بالحكم عنده، لأنه لا يفرق في مذهبه بين الحجر وغيره في باب العمد، فلذلك لم يذكر ذلك، والله أعلم».

(3) بهامش الأصل : «اسم المرأة ذات الجنين مُليكة بنت عويمر. والضاربة لها، يقال لها : أم عفيف بنت مسروح، ذكر ذلك عبد الغني، والرجل المعارض للحكم، هو العلاء بن مسروح، أخو أم عفيف القاتلة ابنة مسروح المتكلم بذلك حمل بن مالك بن النابغة أنه كانت له امرأتان مُليكة وأم عفيف، كذا في مسند الحارث بن أبي أسامة».

وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ[1].

2358 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[2]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْه : كَيْفَ أَغْرَمُ[3] مَا لَا شَرِبَ، وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ، وَلاَ اسْتَهَلَّ[4]، وَمِثْلُ ذلِكَ يُطَلُّ[5]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ.

(1) بهامش الأصل : «قال ابن بكير : بالوجهين رويناه عن مالك». وقال الوقشي في التعليق 2 / 268 : «فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة، العبد والوليدة تفسير للغرة، وسميت غرة : لتشبيهها بغرة الفرس، أي إنها جمال لمالكها وزين له».

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد 6 / 477 : «هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك في موطئه مرسلا، ولا أعلم أحدا وصله بهذا الإسناد، إلا ما رواه أبو سبرة المدني، عن مطرف، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وما ذكره الدارقطني قال : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق وأحمد بن كامل القاضي قالا : حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فألقت جنينا. وقال ابن كامل : إن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فتعايرتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فألقت جنينا».

(3) ضبط الأعظمي«أغرم« بضم الألف.

(4) في (ج) : «كيف أغرم ما لا أكل ولا نطق، ولا شرب ولا استهل». قال الوقشي في التعليق 2 / 269 : «ما لا شرب ولا أكل»، أي : ما لم يشرب ولم يأكل، وكذلك إلى آخر الحديث، والعرب تصل «لا» بالفعل الماضي فينوب ذلك مناب وصل «لم» بالفعل المستقبل».

(5) بهامش الأصل و(ج) : «بطل» بالباء الموحدة. وعليها في (ج) : «خـ». وقال الوقشي في التعليق 2 / 268 : ومثل ذلك بطل. روي «بَطَلٌ» فبطل الأول من البطلان، والثاني من طل دمه فهو مطلول : إذا لم يكن فيه قود ولا عقل».

2359 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْغُرَّةُ تُقَوَّمُ خَمْسِينَ[1] دِينَاراً، أَوْ سِتَّ مِئَةِ دِرْهَمٍ. وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ[2] خَمْسُ مِئَةِ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

2360 - قَالَ مَالِك : فَدِيَّةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا، وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَاراً، أَوْ سِتُّ مِئَةِ دِرْهَمٍ.

2361 - قَالَ مَالِك : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لاَ تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ، حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ، وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتاً.

2362 - قَالَ مَالِك[3] : وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيّاً ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً. قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ حَيَاةَ لِجَنِين[4] إِلاَّ بِاسْتِهْلاَلٍ[5]، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

2363 - قَالَ مَالِك : وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الأَمَةِ[6] عُشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ.

---

(1) في (ب) : «بخمسين».
(2) ألحقت «المسلمة». بهامش الأصل. ولم يدخلها الأعظمي في المتن.
(3) سقطت «مالك» من (ب).
(4) خالف الأعظمي الأصل، فحرف «لجنين»، إلى «للجنين».
(5) بهامش الأصل : «بالاستهلال»، وفوقها «هـ»، وهي رواية (ب). وجعل الأعظمي الهاء حاء.
(6) قال الوقشي في التعليق 2 / 270 : «ونرى أن في جنين الأمة : نُرى من رأى ونَرى من أرى».

2364 – قَالَ مَالِك : وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً عَمْداً، وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلٌ، لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ (وَهِيَ حَامِلٌ)، عَمْداً أَوْ خَطَأً، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ. إِنْ قُتِلَتْ عَمْداً، قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا. وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ. وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً، فَعَلَى عَاقِلَةِ قَاتِلِهَا دِيَتُهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ.

2365 – وَسُئِلَ[1] مَالِك عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ؟ فَقَالَ : أَرَى أَنَّ فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّه[2].

8 - مَا فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً

2366 – مَالِك[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً[4]. فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى، فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَة[5].

---

(1) في (ب) : «قال يحيى : وسئل». وفي (ش) : «قال يحيى : وسئل»، وفوق «قال» و«يحيى» حرف «ع».

(2) بهامش الأصل : «قال مالك : والقاتل كرجل من العاقلة، لعلي وابن القاسم».

(3) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(4) قال الباجي في المنتقى 9 / 36 : «وهذا مما لم يختلف فيه، وإنما الخلاف فيما قال بعد ذلك «إن في الشفة السفلى ثلثي الدية« فهذا الذي قاله ابن المسيب. قال ابن المواز : «في كل واحدة نصفها» وبه قال مالك وجميع أصحابه فيما علمنا، ولم يأخذ مالك بقول ابن المسيب: «إن في السفلى ثلثي الدية». قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1 / 443 : «ذكر ابن حبيب عن مالك أنه كان يقول : هذا قول شاذ، ليس عليه جماعة العلماء، والسفلى والعليا ديتهما سواء، في كل واحدة نصف الدية». وانظر تفسير الموطأ للبوني 2 / 931.

(5)بهامش الأصل : «لم يأخذ به مالك، والشفتان عنده سواء».

2367 – مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ، فَلَهُ الْقَوَدُ. وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ: أَلْفُ دِينَارٍ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَم[1].

2368 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً. وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً. وَأَنَّ فِي الأُذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا، الدِّيَةَ كَامِلَةً، اصْطُلِمَتَا أَوْ لَمْ تُصْطَلَمَا. وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

2369 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ فِي ثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً. قَالَ مَالِك: وَأَخَفُّ ذلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ، وَثَدْيَا الرَّجُل[2].

2370 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ، فَذلِكَ لَهُ. إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ وَعَيْنَاهُ، فَلَهُ ثَلاَثُ دِيَاتٍ.

2371 – قَالَ مَالِك فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأ : إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً.

(1) بهامش الأصل : «وليس للاعور أن يمكن من القود من عينه، وهذا يوافق قول أشهب في القتل، وقول ابن عبد الحكم في الجرح إذا كان ذلك عمدا، ورضي أولياء المقتول بالدية، أو رضي المجروح بالأرش».
(2) بهامش الأصل : «يعني ليس في ذلك إلا الاجتهاد».

9 - عَقْلُ الْعَيْنِ[1] إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا

2372 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ : فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ[2] إِذَا أُطْفِئَتْ مِئَةُ دِينَارٍ[3].

2373 – وَسُئِلَ مَالِك[4] عَنْ شَتَرِ الْعَيْنِ وَحِجَاجِ الْعَيْنِ ؟[5] فَقَالَ : لَيْسَ فِي ذلِكَ إِلاَّ الاجْتِهَادُ، إِلاَّ أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ، فَيَكُونَ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ.

2374 – قَالَ يَحْيَى[6] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا[7] فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ

---

(1) رسم في الأصل على كلمة «العين» رمز «صح»، وفي الهامش : «العينين». وفي (ب): «ما جاء في».

(2) «القائمة»، لم ترد في (ش).

(3) قال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 7/53 : «وفي الموازية والمجموعة، أن المجتمع عليه، أنه ليس في العين القائمة التي ذهب بصرها فبقيت، إلا الاجتهاد، وكذلك اليد الشلاء تقطع، ومعنى ذلك : أن المنفعة قد ذهبت، وإنما بقي فيها شيء من الجمال، فلذلك كان فيها الاجتهاد ولم يتقدر عقلها ؛ لأن ذلك إنما يكون في عضو بقي فيه شيء من الجمال، أو بقيت فيه المنافع أو بعضها». وقال الباجي في المنتقى 9/42 : «العين القائمة هي التي قد بقيت صورتها وهيئتها، وذهب بصرها، فيحتمل أن يكون قال ذلك في عين معينة أداه اجتهاده إلى غرم هذا المقدار فيها، وهذا هو الصواب فيها...».

(4) في (ب) و(ش) : «قال يحيى : وسئل مالك».

(5) وفي مشارق الأنوار 1/283 : «في حجاج عينه : يقال : – بكسر الحاء وفتحها – وهو العظم المستدير بها». وقال الوقشي في التعليق 2/270: «وسئل مالك شتر العين وحجاج العين. يقال : شترت العين تشتر شترا : إذا نسبتَ الانشقاق إليها، فإنْ نسبته إلى إنسان فعل ذلك قلت : شترها يشترها شترا... وحجاج العين وحجاجها : العظم الذي عليه الحاجبان، وجمعه أحجة، وهو مفتوح ومكسور، وقد ذكره يعقوب في باب «فعال» و«فعال» وأدخل هذه الكلمة بعينها».

(6) ألحقت «قال يحيى»، بهامش الأصل. ولم يدخلها الأعظمي في المتن.

(7) بهامش (م) : «المجتمع عليه...ولمحمد».

الْعَوْرَاء[1] إِذَا أُطْفِئَتْ، وَفِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ إِذَا قُطِعَتْ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذلِكَ إِلاَّ الاِجْتِهَادُ، وَلَيْسَ فِي ذلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى[2].

10 - عَقْلُ الشِّجَاج[3]

2375 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ : أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ[4] فِي الرَّأْسِ، إِلاَّ أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ[5] فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِصْفِ عَقْلِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْس[6] وَسَبْعُونَ دِينَارا[7].

2376 – قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ[8] عِنْدَنَا، أَنَّ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً[9].

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2 / 270 : «في العين القائمة والعوراء، العين القائمة هي التي صورتها صورة العين الصحيحة غير أن صاحبها لا يرى بها شيئاً».

(2) بهامش الأصل : «قال مالك : وليس في ذَكر الخصي، ولا في لسان الأخرس عقل مسمى، إنما هو حكم يجتهد فيه، صح، لابن بكير ومطرف واللفظ له».

(3) في (ب)، وفي هامش (د) : «ما جاء في».

(4) قال الوقشي في التعليق 2 / 281 : «الموضحة وهي التي توضح عن العظم، أي تبدي وضحه وهو بياض العظم».

(5) بهامش الأصل : «حد الوجه ههنا هو الجبهة والرأس والخدَّان، وليس الأنف ولا اللحي إلا أسفل الوجه في هذا». وحرف الأعظمي الهامش إلى : «حد الوجه ههنا هو الجبهة... والخدان، وليس الأنف واللحى ولا الشفتان [من] الوجه في هذا».

(6) كذا في الأصل «خمس»، وفي (ب) و(ج) و(د) و(ش) : «خمسة».

(7) بهامش الأصل : «ليس العمل على قول سليمان، لكن يزاد فيها على قدر الشيء بالغاً ما بلغ».

(8) بهامش (م) : «المجتمع عليه، لمحمد وابن بكير وغيره».

(9) قال الطاهر ابن عاشور في كشف المغطى ص 331 : «فانتصب «فريضة» على التمييز للعدد، وليس هو على الحال كما توهم...».

قَالَ : وَالْمُنَقَّلَةُ[1] الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ، وَلَا تَخْرِقُ إِلَى الدِّمَاغِ، وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْه[2].

2377 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ[3] لَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ. قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَاب : لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ[4]. قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ. وَلَا تَكُونُ المَأْمُومَةُ إِلاَّ فِي الرَّأْسِ، وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ.

2378 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ[5] عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ عَقْلٌ، حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ. وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا. وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى إِلَى الْمُوضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَجَعَلَ فِيهَا خَمْساً مِنَ الإِبِلِ، وَلَمْ تَقْضِ الأَئِمَّةُ عِنْدَنَا[6] فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ فِيمَا دُونَ الْوَاضِحَةِ بِعَقْل[7].

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2 / 281 : «المنقلة، وهي التي تخرج عظاما صغارا شبهت تلك العظام بالنقل وهي صغار الحجارة».
(2) في (ب) : «وهي تكون في الوجه والرأس».
(3) قال الوقشي في التعليق : «الجائفة فليست من الشجاج، وهي التي تبلغ الجوف وتكون في الظهر والبطن» : 2 / 272. وانظر تفسير غريب الموطأ 1 / 434، وتفسير الموطأ للبوني 2 / 916.
(4) في (ش) : «ليس في المأمومة والجائفة قود».
(5) بهامش (م) : «المجتمع عليه»... «وابن بكير والقعنبي».
(6) ألحقت «عندنا» بهامش الأصل. ولم يدخلها الأعظمي في المتن.
(7) في (ب) : «بعقل مسمى».

2379 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ، فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلِ ذلِكَ الْعُضْوِ.

2380 - قَالَ يَحْيَى[1] : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لَا يَرَى ذلِكَ.

2381 - قَالَ يَحْيَى[2] : وسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعَضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْراً مُجْتَمَعاً عَلَيْهِ، وَلَكِنِّي أَرَى فِيه الاجْتِهَادَ، يَجْتَهِدُ الإِمَامُ فِي ذلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ.

2382 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ[3] عِنْدَنَا، أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنَقِّلَةَ وَالمُوضِحَةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ الاِجْتِهَادُ. قَالَ مالك : وَلاَ أَرَى الْلَّحْيَ الأَسْفَلَ وَالأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا ؛ لأَنَّهُما[4] عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ، وَالرَّأْسُ بَعْدَهُمَا، عَظْمٌ وَاحِدٌ.

2383 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنَقِّلَةِ.

---

(1) لم ترد «قال يحيى» في (ب).
(2) لم ترد «قال يحيى» في (ب).
(3) بهامش الأصل : «المجتمع عليه»، «ذر»، وبهامش (م) : «المجتمع عليه.. وابن القاسم وعلي ومطرف».
(4) في الأصل : «لأنه».

11 - عَقْلُ الأَصَابِعِ[1]

2384 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَة ؟ فَقَالَ : عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ. فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ ؟ فَقَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ. فَقُلْتُ : كَمْ فِي ثَلاَثٍ ؟ فقَالَ : ثَلاَثُونَ مِنَ الإِبِلِ، فَقُلْتُ : كَمْ فِي أَرْبَع ؟ فَقَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ. فَقُلْتُ : حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا، نَقَصَ عَقْلُهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ ؟ قَالَ: فَقُلْتُ : بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، قَالَ : هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي[2].

2385 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا[3] فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا[4]. وَذلِكَ أَنَّ خَمْسَ أَصَابِعَ إِذَا قُطِعَتْ، كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ. خَمْسِينَ مِنَ الإِبِلِ. فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ. قَالَ مَالِكٌ : وَحِسَابُ الأَصَابِعِ[5] ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَارا، وَثُلُثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ، وَهِيَ مِنَ الإِبِلِ ثَلاَثُ فَرَائِضَ، وَثُلُثُ فَرِيضَةٍ.

---

(1) في هامش (د) : «ما جاء».

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 8/102 : «وليس عند مالك، في عقل الأصابع حديث مسند، ولا عن صاحب أيضا، وعقل الأصابع مأخوذ من السنة، ومن قول جمهور أهل العلم وجماعتهم، كلهم يقول : في الأصابع عشر عشر من الإبل. وعلى هذا إجماع فقهاء الأمصار، أئمة الفتوى بالعراق والحجاز...».

(3) بهامش الأصل : «المجتمع عليه»، وفوقها «ح» و«صح» ومثله في (ب) و(م).

(4) قال ابن العربي في المسالك 7/55 : «يريد أن في كل أصبع عشرا من الإبل، فإذا قطعت الأصابع كلها، ففيها خمسون، وذلك عقل اليد سواء قطعت الأصابع، أو قطعت الكف أو اليد من المرفق أو المنكب...».

(5) رسم في الأصل فوق الأصابع «صح» وفي الهامش : «من الذهب» وفوقها «ع».

12 - جَامِعُ عَقْلِ الأَسْنَانِ

2386 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ[1]، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ، وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ[2].

2387 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ[3]. وَقَضَى مُعَاوِيَةُ[4] فِي الأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّب : فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ[5]، وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ. فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ.

2388 – مَالِك[6]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ، فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامّاً. فَإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَّ فَفِيهَا عَقْلُهَا أَيْضاً تَامّاً.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2 / 274 : رقم 243 : «مسلم بن جندب الهذلي، يكنى أبا عبد الله، مات بالمدينة في خلافة هشام بن عبد الملك».

(2) بهامش (م) : «قال مالك : إنما في ذلك الاجتهاد ؛ لابن بكير».

(3) ألحقت «بعير» الثانية بالهامش.

(4) في (ب) و(ش) : «معاوية بن أبي سفيان».

(5) في (ب) : «عمر بن الخطاب».

(6) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

13 - العَمَلُ فِي عَقْلِ الأَسْنَانِ

2389 – مَالِك[1] عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ[2] بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضِّرْسِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ. قَالَ : فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّه[3] بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الأَضْرَاسِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[4] : لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذلِكَ إِلاَّ بِالأَصَابِعِ، عَقْلُهَا سَوَاءٌ.

2390 – مِالِك[5] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ، وَلاَ يَفْصِلُ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ.

2391 – قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالأَضْرَاسِ وَالأَنْيَابِ، عَقْلُهَا كُلُّهَا[6] سَوَاءٌ. وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَالضِّرْسُ سِنٌّ مِنَ الأَسْنَانِ. لاَ يُفَضَّلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.

---

(1) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(2) بهامش (م) : «أبو غطفان قيل اسمه سعد ، وقيل سالم ، كاتب مروان».
(3) «عبد الله» ألحقت بالهامش، وهي رواية (ش)، ولم ترد في (م).
(4) في (ش) : «عبد الله بن عباس».
(5) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(6) ألحقت «كلها» بهامش الأصل. وخلت منها (ب).

14 - دِيَةُ جِرَاح[1] الْعَبْد[2]

2392 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولاَن : فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ.

2393 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ : أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

2394 – قَالَ مَالِك وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ. وَفِي مُنَقِّلَتِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ. وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ. وَفِيمَا سِوَى هذِهِ الْخِصَالِ الأَرْبَعِ، (مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ) مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، يُنْظَرُ فِي ذلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ، كَمْ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ، وَقِيمَتِهِ صَحِيحاً قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هذَا ؟ ثُمَّ يَغْرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ.

2395 – قَال[3] مَالِك فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ : فَلَيْسَ[4] عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ. فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذلِكَ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ، كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «جرح».
(2) كتب فوقها في الأصل «هـ»، وبالهامش «العبيد»، وعليها : «ع»، وفي (د) : «العبيد»، وعليها : «ث».
(3) سقطت «قال» من (ب).
(4) رسم في الأصل على «فليس» «صح». وبالهامش : «إنه ليس» وعليها «ح».

2396 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ، كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الأَحْرَارِ، نَفْسُ الأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ. فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْداً عَمْداً، خُيِّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ. فَإِنْ أَخَذَ الْعَبْد[1] أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ. وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ. فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذلِكَ. وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِه، أَنْ يَقْتُلَهُ، وَذلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ فِي قَطْعِ الْيَد، وَالرِّجْلِ، وَأَشْبَاهِ ذلِكَ، بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْل[2].

2397 - قَالَ مَالِك[3] فِي الْعَبْدِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِي : إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ، أَوْ أَسْلَمَه[4] فَيُبَاع[5]. فَيُعْطِي الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ. وَلاَ يُعْطِي الْيَهُودِيَّ وَلاَ النَّصْرَانِي[6] عَبْداً مُسْلِما[7].

---

(1) كتب فوقها في الأصل «العقل».
(2) كتب فوقها في الأصل «عـ». وفي الهامش «العقل»، وعليها «ح»، وبهامش (م) : «في العقل : لمحمد، وجميع الرواة».
(3) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك».
(4) بهامش الأصل : «أو يسلمه».
(5) رسم في الأصل على «فيباع» : «ع» و«صح».
(6) بهامش الأصل : «دية جرحه»، وعليها «خ». وفي (ج) : «أو النصراني» وفوقها «خـ»، و«صح».
(7) بهامش الأصل : «خالفه أصحابه فقالوا : يعطى اليهودي والنصراني جميع ثمنه إذا أسلمه وإن كان ثمنه أكثر من عقل جرحه ؛ لأن السيد قد أسلمه، قال يحيى بن عمر : وبالذي في الموطأ كان سحنون يأخذ، وقال : هذه خير من رواية ابن القاسم، ورواية علي بن زياد والقعنبي وابن بكير مثل رواية يحيى، قالوا : «من ثمن العبد» بإدخال «من».

15 - دِيَةُ أَهْلِ الذِّمَّة[1]

2398 – مَالِك[2] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا، مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

2399 – قَالَ مَالِك[3] : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، إِلاَّ أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيلَةٍ فَيُقْتَلُ بِهِ.

2400 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ : دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِي مِئَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ مَالِك : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

2401 – قَالَ مَالِك : وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ، عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ. الْمُوضِحَةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ. وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ. وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ. فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا.

16 - مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي[4] خَاصَّةِ مَالِهِ[5]

2402 – مَالِك[6]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

---

(1) في هامش (د) : «ما جاء».
(2) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(3) في الأصل : «قال يحيى : قال مالك».
(4) رسم في الأصل على «في» «صح».
(5) رسم في الأصل على «ماله» «صح» وفي الهامش : «خَاصةً في ماله».
(6) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك»،

لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطَإِ.

2403 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لاَ تَحْمِلُ شَيْئاً مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ، إِلاَّ أَنْ يَشَاؤُوا ذلِكَ.

2404 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَ ذلِكَ.

2405 – مَالِك[1]، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ (حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُول)، أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، إِلاَّ أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ أَنْفُسٍ مِنْهَا[2].

2406 – قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الدِّيَةَ لاَ تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَصَاعِداً، فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً.

2407 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ[3] الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ : أَنَّ عَقْلَ ذلِكَ لاَ يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلاَّ أَنْ يَشَاؤُوا. وَإِنَّمَا عَقْلُ ذلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوِ الْجَارِحِ خَاصَّةً إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ. وَإِنْ لَمْ

(1) في (ش) : «وحدثني عن مالك» وعليها «ع» على الواو والحاء.
(2) بهامش (ج) : «نفس»، وفوقها «خـ». قال الباجي في المنتقى 9 / 65 : «وذلك أن جنايات العمد على ضربين : منها ما يكون فيه القصاص، كالقتل وقطع اليد، وفقء العين، فهذا لا خلاف في أن العاقلة لا تحمل عمده، والضرب الثاني لا قصاص فيه».
(3) بهامش (م) : «المجتمع عليه لابن بكير».

يُوجَدْ لَهُ مَالٌ، كَانَ دَيْناً عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاؤُوا.

2408 – قَالَ مَالِك : وَلاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَداً، أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ. وَعَلَى ذلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْفِقْهِ[1] عِنْدَنَا. وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَداً ضَمَّنَ الْعَاقِلَـةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْـدِ شَيْئاً. وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِه : ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌۢ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ**﴾. [البقرة : 177] فَتَفْسِيرُ ذلِكَ، فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ[2] أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ[3] مِنَ الْعَقْلِ، فَلْيَتْبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ[4].

2409 – قَالَ مَالِك فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لاَ مَالَ لَهُ. وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ مَالَ لَهَا إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ : إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ أَوِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً، إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ، وَإِلاَّ فَجِنَايَةُ كُلِّ

(1) رسم في الأصل على «الفقه» «عـ» وفي الهامش «العلم» وعليها «ح».
(2) ألحقت «والله أعلم» بهامش الأصل. ولم يلتفت إليها الأعظمي.
(3) بهامش الأصل : «شيئا».
(4) بهامش الأصل : «انظر، ففي هذا جواز تأويل القرآن بالرأي، والله أعلم، روى ابن وهب: قلت لمالك : أرأيت قول الله تعالى : ﴿**تتنزل عليهم الملائكة**﴾ : أسمعت أن ذلك عند الموت قال : أرى ذلك والله أعلم. مالك عن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿**وكلا آتينا حكما وعلما**﴾ قال : ذلك الحكم العقل. قال مالك : وإنه ليقع بقلبي أن الحكمة هي الفقه في دين الله. وقال مالك في قوله : ﴿**بنين وحفدة**﴾ قال : الحفدة : الأعوان والخدم في رأيي والله أعلم».

وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ. لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلاَ يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ، وَلَيْسَ ذلِكَ عَلَيْهِ.

2410 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ، وَلاَ تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ شَيْئاً، قَلَّ أَوْ كَثُرَ. وَإِنَّمَا ذلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، بَالِغاً مَا بَلَغَ. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ، فَذلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَذلِكَ لأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ.

17 - مِيرَاثُ الْعَقْلِ، وَالتَّغْلِيظُ فِيهِ[1]

2411 – مَالِك[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمِنًى : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي ؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلاَبِيُّ، فَقَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب[3] : ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيَكَ. فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ، فَقَضَى بِذلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً.

(1) في هامش (د) : «ما جاء».
(2) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(3) ألحقت «بن الخطاب». بهامش الأصل. ولم يثبتها الأعظمي في المتن.

2412 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِج يُقَالُ لَهُ : قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِي فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ. فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ[1]. فَقَالَ لَهُ عُمَر : اعْدُدْ[2] عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِئَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ. فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْه[3] عُمَرُ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاَثِينَ حِقَّةً، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً. ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ : هَا أَنَذَا. فَقَالَ : خُذْهَا. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ.

2413 – مَالِك : أَنَّهُ بَلَغَه، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ : أَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَام ؟ فَقَالاَ : لاَ. وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ. فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْس ؟ فَقَال[4]: نَعَمْ. قالَ مَالِكٌ : أُرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُدْلِجِيِّ، حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ.

2414 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أُحَيْحَة[5]، كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ، هُوَ أَصْغَرُ مِنْ

(1) في (ش) : «فذكر له ذلك».
(2) بهامش الأصل : «أَعْدِد بمعنى أحضر».
(3) في (ب) و(ش) : «عليه».
(4) في (ش) : «قال».
(5) بهامش الأصل : « قول مالك في أحيحة بن الجلاح، أنه رجل من الأنصار، إنما أراد =

أُحَيْحَةَ، وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ، فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَخْوَالُه : كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ وَرُمِّه[1].

= أنه من القبيلة التي صارت بعد أنصاراً، فإن الأنصار اسم إسلامي سمى الله الأوس والخزرج، ولم يكونوا يدعون الأنصار قبل نصرهم النبي صلى الله عليه وسلم، وقبل نزول القرآن بذلك، وأحيحة جاهلي قديم، لم يدرك الإسلام ولا قاربه، وهو في سن هاشم بن عبد مناف، وهو الذي خلف على سليمى بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار، بعد موت هاشم عنها، فولدت له عمرو بن أحيحة، وهو أخو عبد المطلب بن هاشم لأمه، جد النبي عليه السلام، وإنما فائدة هذا الحديث أن القاتل كان يرث في الجاهلية فيمن قتل، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الإسلام، وسار سنة مجتمعاً عليها في قاتل العمد، أنه لا يرث من قتل، واختلف في قتل الخطأ». قال ابن الحذاء التعريف 2 / 39 رقم 32 : «هو أحيحة بن الجلاح رجل من الأنصار..ويقال ابن خراش بن جحجبى بن كلفه بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس...».

(1) بهامش الأصل : «أبو عبيد : كذا يحدثونه : ثُمِّهِ وَرُمِّهِ بالضم، ووجهه عندي : أهل ثمه ورمه بالفتح، والثم إصلاح الشيء وإحكامه، يقال : منه ثممت أثمُّ ثما. والرم من المطعم رممت أرم رما، ومنه سميت مرة، الشاة. «هـ».

«ليس للرم بمعنى المطعم مدخل في هذا الحديث، وإنما الرم فيه بمعنى الإعلام وهو قريب في المعنى مما قاله أبو عبيد في الثم». وفيه أيضا : «ح : بل أصل الرم من الأكل يقال : قد رمت الشاة ترم، إذا تناولت من الأرض تأكل، وهي تريم أيضا، أي فكنا أهل طعام هذا الصبي وتربيته حتى إذا استوى». وفيه أيضا : «قال الهروي في حديث عروة أنه أحيحة، وقول أخواله : كنا أهل ثمه ورمه حتى إذا استوى على عممه، قال أبو عبيد المحدثون بالضم، والوجه عندي الفتح، والثم إصلاح... وإحكامه يقال : ثممت أثم ثماً. وقال ابن ... : الثم الرم. وقالت أم عبد المطلب : لما أردفه كنا ذوي ثمه ورمه، حتى استوى الشباب عُممه. قال الأزهري : في هذا الحرف روته... هكذا، وأنكره أبو عبيد في حديث أحيحة. و... ما روته الرواة، والأصل فيه ما قاله ابن ... ما له ثم ولا رم. فالثم قماش البيت، والرم مرمّته. كأنها أرادت : كنا القائمين بأمره منذ ذلك إلى ... شب وقوِي». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي في التعليق 2 / 276. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1 / 315 : «وقوله : كنا أهل ثمه ورمه، كذا ضبطناه بضم الثاء والراء وتشديد الميم فيهما، ووقع أيضا عند الجياني وغيره ثمه ورمه بفتحهما، وكان عند ابن المرابط الفتح في رمه لا غير. قال أبو عبيدة : المحدثون يروونه بالضم والوجه عندي الفتح والثم إصلاح الشيء وأحكامه ؛ وقال أبو عمر : وألثم الرم، وفي كتاب العين : ثممت الشيء، أحكمته وأصلحته، والرم الإصلاح، وقيل ألثم، والرم بالفتح الخير والشر».

حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عَمَمِهِ[1] غَلَبَنَا[2] حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ. فَقَال[3] عُرْوَة[4] : فَلِذلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ.

2415 – قَالَ مَالِك[5] : الأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا[6]، أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لاَ يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً، وَلاَ مِنْ مَالِهِ، وَلاَ يَحْجُبُ أَحَداً وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ، وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لاَ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً. وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ ؛ لأَنَّهُ لاَ يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلاَ يَرِثَ مِنْ دِيَتِهِ.

(1) بهامش الأصل : (على عُمُمِه)، أراد طوله واعتدال شبابه. ويقال للنبت إذا طال : قد أعتم، ويجوز «على عَمَمه» بالتخفيف مفتوحا، وعلى عُمُمِه بالتخفيف مضموما، ورواه أبو عبيد بالتشديد. وفيه أيضا : عُمُمِه كذا ذكره الأخفش وأبو علي في بارعه». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2 / 275 : «أحيحة بن الجلاح لم يدرك الزمان الذي سميت فيه الأنصار أنصارا». وقال اليفرني في الاقتضاب في غريب الموطأ 2 / 375 : «ومعنى على عممه : على غاية استوائه، وكماله، وتمام شبابه ورواه أبو عبيد عُمُمِّه بضم العين والميم وشد الثانية، وكذا لابن المرابط، ورواه بعضهم : عممه بتخفيف الميم، وعند سائر الرواه : «عممه» بفتح العين والميم، وكذلك تقيد عندي، وكله صحيح ومن العمم : تمام الشباب». وانظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب : 1 / 447، ومشارق الأنوار 2 / 87.

(2) في (ش) : «غلبنا عليه».

(3) في (ب) : «قال».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2 / 138 : «وقول عروة : ولذلك : لا يرث قاتلٌ من قتل، أراد أن هذا الفعل الواقع في الجاهلية، أوجب أن ينهى عنه في الإسلام».

(5) في (ش) : «قال : قال مالك».

(6) في (ب) : «الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ».

18 - جَامِعُ الْعَقْلِ

2416 – مَالِك[1]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «جُرْحُ[2] الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ[3]، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَار[4]، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لاَ دِيَةَ فِيه[5].

2417 – قَالَ مَالِك : الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ، كُلُّهُمْ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ، إِلاَّ أَنْ تَرْمَحَ[6] الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا شَيْئا[7] تَرْمَحُ لَهُ. وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ. قَالَ مَالِك : وَالْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ، أَحْرَى أَنْ يَغْرَمُوا مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ.

2418 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ، أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ

---

(1) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(2) بهامش الأصل «جراح»، وهي رواية (م)، وبالهامش : «جُرح» وعليها «قرأ محمد».

(3) قال الوقشي في التعليق 2 / 277 : «جرح العجماء جبار. العجماء : البهيمة، سميت عجماء لامتناعها من الكلام، ومنه قيل لصلاة النهار، عجماء. والجبار : الهدر الذي لا دية فيه ولا أرش، واشتقاقه من أجبرته على الشيء : إذا أكرهته عليه لأن المجني عليه مجبر على ترك الدية».

(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1 / 214 : «المعدن جبار... ـ بضم الجيم وتخفيف الباء ـ أي : هدر، لا طلب فيه، لهذا المعنى».

(5) في (ب) : «له».

(6) أي تضرب برجلها.

(7) كتب فوقها في الأصل : «صح» وعليها : «هـ»، وفي الهامش : «شيء».

مَا صَنَعَ مِنْ ذلِكَ مِمَّا لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيب[1] فِي ذلِكَ مِنْ جَرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ. فَمَا كَانَ مِنْ ذلِكَ عَقْلُهُ دُون[2] ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً. وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِداً، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَمَا صَنَعَ مِنْ ذلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلاَ غُرْمَ. وَمِنْ ذلِكَ، الْبِئْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ، أَوِ الدَّابَّةُ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ[3] فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هذَا غُرْمٌ.

2419 - وَقَالَ[4] مَالِك فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي بِئْرٍ[5]، فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ، فَيَجْبِذُ الأَسْفَلُ الأَعْلَى، فَيَخِرَّانِ فِي الْبِئْرِ، فَيَهْلِكَانِ جَمِيعاً: إِنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَذَهُ الدِّيَةَ[6].

2420 - قَالَ مَالِك فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ، أَوْ يَرْقَى فِي النَّخْلَةِ، فَيَهْلِكُ فِي ذلِكَ: إِنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلاَكٍ أَوْ غَيْرِهِ.

---

(1) في هامش (د) : «أصاب»، وعليها حرف «ث».
(2) سقطت «دون» من الأصل وألحقت بالهامش.
(3) بهامش الأصل : «لحاجته».
(4) في (ب) و(م) : «قال».
(5) في (ب) : «في البئر».
(6) قال الوقشي في التعليق 2 / 278 : «الذي جَبَذَه، الدية يقال : جبذ وجذب بمعنى».

2421 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[1] عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغ[2] الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ.

2422 – وَقَال[3] مَالِك : عَقْلُ الْمَوَالِي تُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤُا، وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيوَانٍ أَوْ مُقْطَعِين[4]، وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيَوَان[5] فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ، لأَنَّ الْوَلاَءَ لاَ يَنْتَقِلُ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. قَالَ مَالِك : فَالْوَلاَءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ.

2423 – وَقَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِم أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئاً[6]، قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

---

(1) في (ش) : «الصبيان والنساء».
(2) في (ش) : «يبلغ».
(3) في (ب) و(ش) و(م) : «قال».
(4) قال الوقشي في التعليق 2 / 278 : «كانوا أهل ديوان أو مقطوعين» المقطعون : هم الذين لا ديوان لهم، يقال : رجل مُقْطَع، وهو الذي يفرض لنظرائه، ولا يفرض له، وأهل الديوان : هم الذين يرزقون من بيت المال». وانظر الاقتضاب : 2 / 376.
(5) وبهامش الأصل : «الذي يفرض لنظرائه ويترك هو، لا يفرض له، ومنه قول الزهري لعبد الملك : افترض لي فإني مقطع من الديوان أي : ليس لي فيه فرض وكذلك حديث معاوية حيث أذن لعبد الله بن صفوان في رفع حوائجه، فقال له يخرج العطاء ويفرض للمقطعين، فإنه قد حدث في قومك نابته لا ديوان لهم».
(6) في (ش) : «أصاب شيئا منها».

2424 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ. فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ : إِنَّهُ لاَ يُؤْخَذُ بِهِ. وَإِنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذلِكَ كُلِّهِ، إِلاَّ الْفِرْيَةَ[1]، فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ. يُقَالُ لَه : مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنِ افْتَرَى عَلَيْكَ؟ فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ[2]. وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلاَّ الْقَتْل[3]، لَأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذلِكَ كُلِّهِ.

2425 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَيْ[4] قَوْمٍ[5] فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، لَمْ يُؤْخَذْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَاراً، وَلَا مَكَاناً. وَذلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلَطَّخُوا بِهِ، فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذلِكَ.

2426 – قَالَ مَالِك فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا فَانْكَشَفُوا، وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ، لاَ يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذلِكَ بِهِ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذلِكَ أَنَّ فِيهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ. وَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ أَوِ

(1) قال الوقشي في التعليق 2 / 278 : «الفرية : بكسر الفاء لا غير، والجمع فرى» : وانظر الاقتضاب : 2 / 376.
(2) بهامش الأصل : «فيقتل» وعليها «صح»، وفي (ش) و(م) : «من قبل أن يقتل ثم يقتل».
(3) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وفي الهامش : «ليس في نسخة أبي عيسى : إلا القتل». ولن ترد في (ش)، وعلم عليها في (م)، وبالهامش: «طرحه محمد».
(4) بهامش الأصل : «ظهراني» وعليها «صح».
(5) قال الوقشي في التعليق 2 / 278 : «بين ظهراني قوم ظهري وظهراني، واحد يقال : لطخه بشر، خفيف الطاء، ويقال : لطحته بالحاء غير المعجمة أيضا بمعنى واحد». وانظر الاقتضاب : 2 / 376.

الْجَرِيحُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعاً.

19 - مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ[1] وَالسِّحْرِ

2427 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَراً: خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ[2]. وَقَالَ عُمَرُ : لَوْ تَمَالَأَ[3] عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ[4] لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً.

2428 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَعْدِ[5] بْنِ زُرَارَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَت[6].

---

(1) في (ش) : «قتل الغيلة».
(2) قال الوقشي في التعليق 2 / 278 : «الغيلة : الغدر والمكر، يقال : غاله يغوله واغتاله يغتاله» : انظر مشارق الأنوار 2 / 142.
(3) في (ب) : «تمالا».
(4) قال الوقشي في التعليق 2 / 278 : «لو تمالأ عليه أهل صنعاء : يقال تمالأ القوم على الأمر تمالؤا : إذا تعاونوا عليه، ومنه قيل للجماعة: ملأ ؛ لأن بعضهم يعين بعضا ويعضده. و «صنعاء» ممدود لا غير، وهي من بلاد اليمن والنسب إليها صنعاني وصنعاوي».
(5) بهامش الأصل : «أسعد صوابه». وقال ابن الحذاء في التعريف 2 / 203 : رقم 171 : «محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، وكان أسعد بن زرارة أحد النقباء، كنية محمد بن عبد الرحمن أبو أمامة، أنصاري مدني، توفي سنة أربع وعشرين ومئة وهو أخو عمرة بنت عبد الرحمن».
(6) بهامش الأصل : «ذكره عبد الرزاق عن عبد الله، أو عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن جارية لحفصة سحرتها واغتربت، فأمرت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها».

2429 – قَالَ مَالِك : السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ، وَلَمْ يَعْمَلْ ذلِكَ لَهُ غَيْرُهُ، هُوَ مَثَلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِه : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾. [البقرة : 101] فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذلِكَ، إِذَا عَمِلَ ذلِك[1] هُوَ نَفْسُهُ.

20 - مَا يَجِبُ فِيهِ الْعَمْدِ

2430 – مَالِك[2]، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصاً، فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصاً.

2431 – وَقَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصاً، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ، أَوْ ضَرَبَهُ عَمْداً، فَمَاتَ مِنْ ذلِكَ، فَإِنَّ ذلِكَ هُوَ الْعَمْدُ، وَفِيهِ الْقِصَاصُ.

2432 – قَالَ مَالِك : فَقَتْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا، أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبَهُ حَتَّى تَفِيض[3] نَفْسُهُ. وَمِنَ الْعَمْدِ أَيْضاً، أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي النَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَنْصَرِفَ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُنْزَى فِي ضَرْبِهِ، فَيَمُوتُ، فَيَكُونُ فِي ذلِكَ الْقَسَامَةُ.

---

(1) ذلك سقطت من (د)، وألحقت بالهامش وفيه : «ذلك لابن عتاب و ث».

(2) في (ش) و(م) : «حدثني يحيى عن مالك».

(3) في هامش (ج) : «تقبض» وفوقها «خـ». وبهامش الأصل : «تفيظ» بالظاء المشالة، وعليها «ذر». اهـ. قال أبو القاسم الزجاجي في كتاب الإبدال والمعاقبة والنظائر في باب الظاء والضاد ص 59 : «فاظت نفسه وفاضت : أي خرجت».

2433 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْعَمْدِ الرِّجَالُ الأَحْرَار[1] بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ، وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذلِكَ، وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذلِكَ أَيْضاً.

21 - القِصَاصُ فِي القَتْل[2]

2434 – مَالِك[3]، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَد[4] قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ.

2435 – قَالَ مَالِك[5] : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هذِهِ الآيَةِ قَوْلُ[6] اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**﴾. [البقرة : 177] فَهؤُلاَءِ الذُّكُورُ ﴿**وَالأُنثىٰ بِالأُنثىٰ**﴾ أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ. وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ. كَمَا يُقْتَلُ الْحُرِّ بِالْحُرِّ، وَالأَمَةُ تُقْتَلُ بِالأَمَةِ، كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ. فَالْقِصَاصُ

(1) بهامش الأصل : «الحر» وعليها «صح».
(2) في هامش الأصل : «القتلى»، وفي هامش (د) : «ما جاء» وعليها حرف «ت»
(3) في (ب) : قال. وفي (ش) و(م) : «حدثني يحيى عن مالك»، وبهامش (م) : «مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن مروان، هكذا لابن القاسم وغيره من الرواة».
(4) في (ب) : «وقد».
(5) في (ب) : قال يحيى : قال مالك.
(6) في (ب) و(ش) : «في قول».

يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ[1]، كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ[2] وَالنِّسَاءِ. وَذلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. [المائدة: 47] فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[3]: أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ. فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ.

2436 - وَقَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ: إِنَّه إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتِلاَ بِهِ جَمِيعاً، وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يُضْرَبُ بِهِ النَّاسُ، لاَ يُرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ، وَيُسْجَنُ سَنَةً[4]؛ لأَنَّهُ أَمْسَكَهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

2437 - قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلَ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْداً، أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْداً، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ، أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِئِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلاَ قِصَاصٌ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي ذَهَبَ، وَإِنَّمَا ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْداً، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ، فَلاَ يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ، دِيَةٌ[5] وَلَا

(1) في (ب) و(ج) و(د) و(م): «الإناث».
(2) في (د): «الإناث»، وفي (ش) زيادة: «وَالْقِصَاصُ أَيْضاً يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ».
(3) في (ب): «عز وجل»، وفي (ش): «فذكر الله أن النفس».
(4) في (م) تحويق على «سنة»، وبالهامش: «أنكر ابن وضاح «سنة»، وأمر بطرحه».
(5) في (ش): «من ذية».

غَيْرُهَا، وَذلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ﴾. [البقرة : 177]. قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ، فَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ، فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلاَ دِيَةٌ[1].

2438 – قَالَ، قَالَ مَالِك : لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ[2] قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْداً، وَلاَ يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدا[3]. وَهذَا[4] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

22 - العَفْوُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

2439 – مَالِك[5] أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يَعْفُوَ عَنْ قَاتِلِهِ، إِذَا قُتِلَ عَمْداً : إِنَّ ذلِكَ جَائِزٌ لَهُ. وإِنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

2440 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذلِكَ عِنْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ.

---

(1) كتب بهامش الأصل : «وبه قال في الجراح».
(2) في (ش) : «بين الحر والعبد».
(3) كتب بهامش الأصل : «ولا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم. عند مالك».
(4) في (ب) : «وهو»، وبهامشها : «وهذا أحسن»، وعليها «عت خو».
(5) في (ش) و(م) : «حدثني يحيى عن مالك».

2441 - وَقَالَ مَالِك[1]، فِي الْقَاتِلِ عَمْداً إِذَا عُفِيَ عَنْهُ : إِنَّهُ يُجْلَدُ مِئَةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً[2].

2442 - قَالَ مَالِك : وَإِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ عَمْداً وَقَامَتْ[3] عَلَى ذلِكَ الْبَيِّنَةُ، وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ، فَعَفْوُ الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ، وَلاَ أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيامِ بِالدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ.

23 - القصَاصُ[4] فِي الْجِرَاحِ

2443 - قَالَ يَحْيَى[5] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنْ كَسَرَ يَداً أَوْ رِجْلاً عَمْداً، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلاَ يُعْقَلُ.

2444 - قَالَ مَالِك : وَلاَ يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ، فَيُقَادَ مِنْهُ. فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ[6] الأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ،

(1) في (ش) و(م) : «قال مالك».
(2) رسم في الأصل على «ويسجن»، وعلى «سنة» «عـ» و«صح». وفي الهامش : «أنكر محمد بن وضاح «سنة» يذكر ابن وهب : ويسجن سنة. وفيه أيضا : «ابن نافع : قيل لمالك : أرأيت إن عفا المقتول عما وجب على القاتل من جلد مئة وسجن سنة، هل يجوز ؟ قال لا». وفيه أيضا : «فإن كانوا بنين كلهم فعفا أحدهم فلا سبيل إلى القتل، والعقل أولى لابن نافع وابن كثير».
(3) في (ش) : «أو قامت».
(4) وبهامش الأصل : «يعتبر في الجراح المماثلة في الدية، فلا يقطع يد رجل بيد امرأة».
(5) «قال يحيى» ألحقت في الأصل بالهامش.
(6) بهامش الأصل : «الجرح» وعليها «هـ».

فَهُوَ الْقَوَدُ. وَإِنْ زَادَ جُرْحُ المسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ مِنْه[1]، فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الأَوَّلِ المسْتَقِيدِ شَيْءٌ، وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ المسْتَقَادِ مِنْهُ، وَشُلَّ المجْرُوحُ الأَوَّلُ، أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ، فَإِنَّ المُسْتَقَادَ مِنْهُ لاَ يُكْسَرُ الثَّانِيَةَ، وَلاَ يُقَادُ بِجُرْحِهِ. قَال : وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الأَوَّلِ، أَوْ فَسَدَ مِنْهَا. وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذلِكَ.

2445 – قَالَ مَالِك : وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا، أَوْ أَشْبَاهَ[2] ذلِكَ، مُتَعَمِّداً لِذلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ. وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ، أَوْ بِالسَّوْطِ، فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِه[3] مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ، فَإِنَّهُ يُعْقَلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هذَا الْوَجْهِ، وَلاَ يُقَادُ مِنْهُ.

2446 – مَالِك[4] أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ.

(1) على كلمة «منه» في الأصل «صح».
(2) بهامش الأصل : «شبه» وعليها «ع» وفي (م) : «وأشباه».
(3) بهامش الأصل : «ضربة».
(4) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

24 - دِيَةُ السَّائِبَةِ[1] وَجِنَايَتُه[2]

2447 – مَالِك[3]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الحَاجِّ. فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ، فَجَاءَ العَائِذِيُّ[4] أَبُو الْمَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ. فَقَالَ عُمَرُ : لاَ دِيَةَ لَهُ. فَقَالَ الْعَائِذِيّ : أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي ؟ فَقَالَ عُمَرُ : إِذاً، تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ. قَالَ[5] العَائِذِيّ : هُوَ إِذاً كَالأَرْقَم[6]، إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ[7]، وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ.

كَمُلَ كِتَابُ الْعُقُولِ، وَالْحَمْدُ لله[8].

(1) السائبة: العبد

(2) في هامش (د) : «ما جاء».

(3) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(4) رسم في الأصل على «العايذي» «صح» وفي الهامش : «بدال غير معجمة، في كتاب أبي عيسى، (عايذ)، كذا عند ابن عتاب وغيره». وفي الهامش : «عايذ» وعليها «صح» وفي (م)، وبهامشه : «العابدي» بالباء والدال غير المعجمة.

(5) في (ش) : «فقال».

(6) قال الوقشي في التعليق 2 / 281 : «هو إذا كالأرقم. الأرقم : نوع من الحيات منقط، شبه ما فيه من الآثار بالرقم في الثوب».

(7) يعض وينهش

(8) في (ب) : تم الكتاب بحمد الله وعونه، وفي (م) : «تم كتاب العقول بحمد الله».

كمل الجزء الثالث

من كتاب الموطأ

ويليه

الجزء الرابع

وأوله كِتَابُ الْقَسَامَةِ

دار أبي رقراق للطباعة والنشر
10 شارع العلويين رقم 3، حسان – الرباط
الهاتف : 83 75 20 37 05 – الفاكس : 89 75 20 37 05
E-mail : editionsbouregreg2015@gmail.com

كتاب
المُوَطَّأ
لِلإمام مَالِك بن أنَس

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب
الموطأ
للإمام مالك بن أنس

رواية يحيى بن يحيى الليثي

الجزء الرابع

منشورات المجلس العلمي الأعلى

كِتَاب المُوَطَّأ
للإِمَام مَالِك بن أَنَس
- الجزء الرابع -

منشورات المجلس العلمي الأعلى، الرباط - المملكة المغربية

رقم الإيداع القانوني : 2019MO3210

ردمك : 978-9920-642-02-6

الطبعة الثانية : 1440-2019

الطبع والإخراج الفني : دار أبي رقراق للطباعة والنشر - الرباط

© جميع الحقوق محفوظة

41 - كِتَابُ الْقَسَامَةِ[1]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً[2]

1 - تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ[3]

2448 - مَالِك[4]، عَنْ أَبِي لَيْلَى[5] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنْ بْنِ

---

(1) ابتدئ الكتاب في (ش) بالبسملة. والقسامة مخففة السين، وأولعت العامة بالتشديد، وحقيقتها أنها الأيمان». انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب : 1 / 431، والاقتضاب في غريب الموطأ : 2 / 383.

(2) سقطت التصلية من (ب) و(ج).

(3) وقع كتاب القسامة في «ج» بعد العقول وقبل كتاب الجامع. وفي الهامش : «مأخوذة من القسم وفي اليمين كانت في الجاهلية فأقرها صلى الله عليه وسلم».

(4) كتب في الأصل فوق «مالك»، «بن أنس»، وعليها علامة «صح». وفي (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(5) بهامش الأصل : «اسم أبي ليلى هذا عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل وقيل: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، وقيل : عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن، قاله ابن إسحاق. وقيل : داود بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل فالله أعلم. وسهل الذي ينسب إليه، وهو سهل بن أبي حثمة». قال ابن عبد البر في الاستذكار 8 / 192 : «اختلف في اسم أبي ليلى شيخ مالك هذا؛ فقيل : عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل؛ وقيل : اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة وقيل : داود بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل. وهكذا ذكره الكلاباذي، أن عبد الله بن يوسف رواه عن مالك، وتابعه يحيى، عن مالك في قوله في حديثه هذا: عن أبي ليلى، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه... وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن بكير، وليس في روايتهم ما يدل على سماع أبي ليلى من سهل ابن أبي حثمة. وقال ابن القاسم، وابن نافع ومطرف، والشافعي، وأبو مصعب:عن مالك عن =

سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ[1] مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةُ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ. فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرِ بِئْرٍ[2] أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ[3] فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا : وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذلِكَ[4]، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ[5]، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ؛ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «كَبِّرْ، كَبِّر». يُرِيدُ السِّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ. ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ[6]، فَقَالَ

= أبي ليلى عن سهل أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه. وقال عبد الله بن يوسف : عن مالك، عن أبي ليلى، عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمه أنه أخبره هو ورجال من كبراء. فروايته ورواية ابن القاسم، ومن ذكرنا معه، ورواية القعنبي أيضا ومن تابعه يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة، وقد قيل : لم يسمع أبو ليلى من سهل، وقيل : سمع منه، وقيل : هو مجهول، لم يروعنه غير مالك، وقيل : روى عنه ابن إسحاق ومالك».

(1) بهامش (م) : «روى ابن القاسم وجماعة أنه أخبره ورجال بواوالعطف، وقال القعنبي : ...أنه أخبره عن رجال».

(2) كتب فوقها في الأصل «عـ». و«صح». ورسم في الأصل على «فقير» رمز «هـ»، وفوق «بئر» «صح» وفي الهامش : «وطرح في بئر قال ابن وضاح : ليس في الرواية بير» وفيه أيضا : «طرحه محمد، وصح لعبيد الله». قال الوقشي في التعليق 2 / 283 «في فقير بئر. الفقير : اسم يقع على كل حفرة تُحفر في الأرض مثل البئر والعين. والمُفْقِرة والفُقْرة: حفرة تحفر في الأرض يغرس فيها فسيل النخل، ويقال لها : فقير أيضا : وهي بمعنى مفقورة».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2 / 283 : «يهود : يجوز فيه الصرف على أن يكون جمع يهودي، ويجوز ترك الصرف على أن يريد به الأمة والقبيلة».

(4) في (ش) : «فذكر لهم ذلك».

(5) في هامش (ج) : «أخ المقتول».

(6) بهامش الأصل : «محيصة وحويصة، هما عما عبد الله المقتول».

رَسُولُ اللَّهِ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا[1] بِحَرْبٍ[2]». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا[3] وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصةُ وَمُحَيِّصَةُ[4] وَعَبْدِ الرَّحْمنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ[5] دَمَ صَاحِبِكُمْ؟[6]». فَقَالُوا: لَا. قَال: «أَفَتَحْلِفُ[7] لَكُمْ يَهُودُ؟». قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِئَةِ نَاقَةٍ[8] حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. قَالَ مَالِكٌ: الْفَقِيرُ هُوَ الْبِئْرُ.

2449 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّ ومُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ،

(1) في (ش): «يأذنوا».
(2) قال الوقشي في التعليق 2 / 289: «وإما يؤذنوا بحرب. رواه عبد الله بكسر الذال والوجه فتحها».
(3) في (ب): «أنا».
(4) فوق الكلمتين في (ج): «بالتشديد على أشهر اللغتين».
(5) وفي (ب): «تستقون».
(6) بهامش الأصل: «ظاهر هذا إبطال القود بالقسامة». وقال الوقشي في التعليق 2 / 284: «صاحبكم أوقاتلكم. فإن هذا شك من الراوي للحديث، والصحيح دم صاحبكم، لأنه كذا وقع في حديث أبي ليلى من غير شك، والصاحب ههنا أشبه، لأنه إنما أراد القتيل الذي قتل لهم». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ: 2 / 284.
(7) بهامش الأصل: «فتحلف».
(8) في (ج) زيادة «حمراء»، أي «بمئة ناقة حمراء».

فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ[1]، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ. فَقَالَ[2]رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «كَبِّرْ، كَبِّرْ، فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ، فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْل». فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ : «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ[3] صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُم ؟». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ، فَقَالَ رَسُولُ الله : «فَتُبْرِئُكُمْ[4] يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينا؟». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ[5].

2450 – قَالَ مَالِك[6] : الَأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ، وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ. أَنْ يُبَدَّأَ بِالأَيْمَانِ الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ. فَيَحْلِفُونَ. وَأَنَّ

(1) في (ب) و)ج) و(ش) زيادة «التصلية». وفي (ج) : «إلى النبي صلى الله عليه وسلم» وفي (م) : «إلى النبي» دون تصلية.
(2) في (ب) و(ج) : «فقال له».
(3) كتب فوقها في الأصل «عـ». وفي (م) جعل «دم» بين قوسين، وبالهامش : «طرحه محمد».
(4) بهامش (ج) : «أي :تبرأ إليكم، أوتخلف لكم على دعواكم».
(5) قال الباجي في المنتقى 8 / 442 : «قوله : «إن محيصة أتى فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل» يحتمل أن يكون أخبره من عاين قتله من أهل العدل، ومن غير أهل العدل، أويكون أخبره بذلك من وجده مقتولا، ولم يعاين من قتله، ويحتمل أن يكون بقي عبد الله بن سهل قائما يتكلم فيه، ويقول : قتلني يهود، ووصف بأنه أنفذت مقاتله».
(6) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك»، وكتب فوق «يحيى» و«قال» : «ع».

الْقَسَامَةَ لاَ تَجِبُ إِلاَّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ : دَمِي عِنْدَ فُلاَنٍ، أَوْ يَأْتِيَ وُلاَةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّمُ، فَهذَا الَّذِي[1] يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدَّعِينَ الدَّمَ عَلَى مَنِ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ. وَلاَ تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلاَّ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ.

2451 – قَالَ مَالِك : وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ، أَنَّ الْمُبَدِّينَ[2] بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ وَالَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ. قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ بَدَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَارِثِيِّينَ فِي صَاحِبِهِمِ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ[3]. قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ، وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ. وَلاَ يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، وَلاَ[4] يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ. يَحْلِفُ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِيناً، فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ، رُدِّدَتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ، إِلاَّ أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ[5] مِنْ وُلَاةِ الْمَقْتُولِ وُلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ

(1) لم ترد «الذي» في (ش).
(2) بهامش الأصل : «المبَدَّيْن، وبالهمز صوابه».
(3) علم في الأصل على «يوم افتتح خيبر»، وبالهامش : «صح المعلم عليه لابن وضاح». قال الباجي في المنتقى 8 / 449 «وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك : أن من اللوث الذي يكون به القسامة، اللفيف من السواد والنساء والصبيان يحضرون ذلك، ومثل الرجلين أوالنفر غير العدول، وهذا القول ليس بمخالف لقول مالك الأول؛ لأن القسامة في الثلاثة، داخلة تحت القسم الذي قال فيه مالك : «أويأتي بلوث بينة». تنبيه : في النسخة الأصل وضع علامة اللحق على «يوم افتتح خيبر». وبالهامش «صح المعلم عليه لابن وضاح».
(4) في (ج) : «لا يقتل» بدون واو.
(5) قال الوقشي في التعليق 2 / 285 : «إلا أن ينكل أحد. يقال : نكل ينكل : إذا جبن وتأخر عن اليمين. هذه اللغة الفصيحة». وانظر الاقتضاب : 2/ 385.

يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ[1]. فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أُولَئِكَ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ. قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا[2] تُرَدَّدُ[3] الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لاَ يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ. قَالَ : فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِداً، فَإِنَّ الأَيْمَانَ لاَ تُرَدَّدُ عَلَى مِنْ بَقِيَ مَنْ وُلاَةِ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الأَيْمَانِ، وَلَكِنِ الأَيْمَانُ إِذَا كَانَ ذلِكَ، تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ. فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً، خَمْسِينَ يَمِينا، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلاً، رُدِّدَت[4] الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ يَحْلِفُ إِلاَّ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَبَرِئَ. قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ[5] الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالأَيْمَانِ فِي الحُقُوقِ، أَنَّ الرَّجُلَ، إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ، اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الرَّجُل، إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ، لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الخَلْوَةَ. قَالَ : فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلاَّ فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ، هَلَكَتِ الدِّمَاءُ، وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا القَضَاءَ فِيهَا. وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى

(1) في هامش الأصل : «عنهم». وفوق الكلمة من (ج) كابن مع أخت.
(2) في (ش) : «فإنما».
(3) في (ب) : «ترد».
(4) في الأصل : و(ج) «رددت». وكتب تحتها في الأصل «رُدَّت».
(5) قال الوقشي في التعليق 2 / 285 : «إنما فُرِّق بين...الرواية بتشديد الراء وهو فعل ماض، و«أن» في موضع رفع به». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ : 2 / 385.

وُلاَةِ الْمَقْتُولِ، يُبَدُّونَ[1] بِهَا[2] لِيَكُفَّ النَّاسُ عَنِ الدَّمِ، وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذلِكَ بِقَوْلِ المقْتُولِ.

2452 – قَالَ مَالِك فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ، فَيَرُدُّ وُلاَةُ الْمَقْتُولِ الأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ: إِنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِيناً، وَلاَ تُقْطَعُ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ. فَلاَ[3] يَبْرَؤُونَ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِيناً. قَالَ : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ.

2453 – قَالَ : وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ، هُمْ وُلاَةُ الدَّمِ الَّذِينَ يُقْسِمُونَ عَلَيْهِ، وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ[4].

---

(1) بهامش الأصل : «يبدؤون».

(2) وفي (ج) : «فيها».
قال الوقشي في التعليق 2/ 285 : «يبدؤن بها، الرواية : «يبدؤون» بالتشديد يدل عليه قوله : «إن المبدئين» ولو كان بالتخفيف لقال : إن المبدأ بهم. وقد رويت «يبدؤون» بالتخفيف وهو جائز».

(3) وفي (ج) و(ش) و(م) : «ولا».

(4) قال الباجي في المنتقى 8/ 459 : «وهذا على ما قال إن الفرق بين القسامة، وأيمان الحقوق، أن الرجل إذا داين استظهر لحقه بالوثائق والبينة أهل العدل. فإذا ترك ذلك فمن تضييعه له، والمقتول إنما يلتمس قاتله موضع خلوته، وحيث يعدم من يراه، فكيف يستظهر بأهل العدل، ولا علم عند أهل المقتول بذلك، فلا يمكنه الاستظهار بالبينة، ولا استحضار من يشهد له، ولو لم يتصرف إلا ببينة لقل تصرفه، وامتنع من منافعه ومكاسبه، وسجن نفسه، وتعذر عليه عيشه...».

2 - مَنْ[1] تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ

2454 –قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلاَةٌ إِلاَّ النِّسَاءُ. فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلاَ عَفْوٌ.

2455 – قَالَ مَالِك[3] فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْداً : إِنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ، فَقَالُوا : نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا، فَذلِكَ لَهُمْ.

2456 – قَالَ مَالِك : وَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُنَّ، الْعَصَبَةُ وَالمَوَالِي أَوْلَى بِذلِكَ مِنْهُنَّ؛ لأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ، وَحَلَفُوا عَلَيْهِ.

2457 – قَالَ مَالِك : وَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوِ الْمَوَالِي بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ، وَأَبَى النِّسَاءُ، وَقُلْنَ : لاَ نَدَعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا. فَهُنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذلِكَ ؛ لأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوَدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ، إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ.

---

(1) رسم في الأصل على : «من» : «ع» و«صح».
(2) لم ترد «قال يحيى» في (ج).
(3) في (ب) و(ج) : «قال يحيى : قال مالك».

2458 – قَالَ مَالِك[1] : لَا[2] يُقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِداً، تُرَدَّدُ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِيناً، ثُمَّ قَدِ اسْتَحَقَّا الدَّمَ. وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

2459 – قَالَ مَالِك : وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، قُتِلُوا بِهِ جَمِيعاً. فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ قَسَامَةٌ[3]. وَإِذَا كَانَتْ قَسَامَةً[4] لَمْ تَكُنْ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

3 - القَسَامَةُ[5] فِي الخَطَأ[6]

2460 – قَالَ مَالِك[7]: الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ، يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً[8]. تَكُونُ عَلَى قَسْمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ. فَإِنْ كَانَ فِي الأَيْمَانِ كُسُورٌ[9] إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ، نُظِرَ إِلَى

(1) في (ش) : «فقال».
(2) في (ش) : «ولا».
(3) في «ج» : «القسامة».
(4) بهامش الأصل : «القسامة».
(5) بهامش الأصل : «باب» قبل «القسامة»، وفوقها «صح». وهي رواية (ج).
(6) كتب في الأصل فوق «في الخطأ» «قتل عت»، وهي رواية (ش) و(م).
(7) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».
(8) قال أبو بكر ابن العربي في كتاب المسالك 7/ 19 : «يحلفون خمسين يمينا»، وعلى هذا ما قال؛ لأن الدم يقسمون مع الشاهد على قتل الخطأ. قال أشهب : وكذلك إن قال : دمي عند فلان قتلني خطأ. قال عبدالملك : وتقبل شهادة النساء في ذلك».
(9) بهامش الأصل : «رواية ابن وضاح : إنما يخرج، على مذهب ابن الماجشون، ورواية يحيى على مذهب مالك. لأن ابن الماجشون يقول: لا ينظر لكثرة ما عليه من الأيمان، إنما ينظر إلى من عليه أكثر تلك اليمين».

الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الأَيْمَانِ[1] إِذَا قُسِمَتْ، فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْيَمِينُ[2].

2461 - قَالَ مَالِك : وَإِنْ[3] لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلاَّ النِّسَاءُ، فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلاَّ رَجُلٌ[4]، حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَأَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذلِكَ فِي قَتْلِ الخَطَإِ[5]، وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ العَمْد[6].

4 - المِيرَاثُ فِي الْقَسَامَةِ

2462 - قَالَ يَحْيَى[7] : قَالَ مَالِك : إِذَا قَبِلَ وُلَاةُ الدَّمِ الدِّيَةَ، فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[8]، يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ، وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ. فَإِنْ لَمْ يُحْرِزِ النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ، كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَتِهِ لأَوْلَى

(1) كتب عليها في الأصل : «اليمين»، وفوقها «صح».
(2) كتب في هامش الأصل : «الأيمان»، وفوقها «صح»؛ وهي رواية (م)، وبالهامش «الأيمان».
(3) في (ب) و(ج) : «فإن».
(4) في (ش) و(م) : «واحد».
(5) في الأصل و(ب) : «الخطأ».
(6) قال الباجي في المنتقى 8/ 463 : «وهذا على ما قال أن حكم القسامة في قتل الخطأ، غير حكمها في قتل العمد؛ لأنها لما اختصت القسامة في الخطأ بالمال، كان ذلك للورثة رجالا كانوا أونساء قل عددهم أوكثر، ولا يحلف في ذلك إلا وارث، وأما قتل العمد؛ فإن مقتضاه القصاص، وإنما يقوم به العصبة من الرجال، فلذلك تعلقت الأيمان بهم دون النساء».
(7) لم ترد في (ج) : «قال يحيى».
(8) في (ش) : «تبارك وتعالى».

النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ.

2463 – قَالَ[1] : وَقَالَ مَالِك : إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا، وَأَصْحَابُهُ غُيَّبٌ[2]، لَمْ يَأْخُذْ ذلِكَ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً، قَلَّ وَلاَ كَثُرَ[3] دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ، يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِيناً، فَإِذَا حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِيناً، اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ. وَذلِكَ أَنَّ الدَّمَ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِخَمْسِينَ يَمِيناً. وَلاَ تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ. فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذلِكَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ، حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِيناً بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ، وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ. فَإِنْ جَاءَ أَخٌ لأُمٍّ فَلَهُ السُّدُسُ. وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِيناً السُّدُسُ. فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ حَقَّهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ. وَإِنْ[4] كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِباً أَوْ صَبِيّاً لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِيناً، فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذلِكَ حَلَفَ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلُمَ حَلَفَ. يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ، عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا. قَالَ يَحْيَى[5] : قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ[6].

(1) في (ب) و(ج) و(م) : «قال مالك».
(2) وبهامش الأصل : «غَيُب» وفي (ج) غيب وفوق السطر : «بتخفيف الياء وفتح الغين، جمع غائب، كخادم وخدم».
(3) بهامش الأصل : «أوكثر».
(4) في (ب) و(ج) : «فإن».
(5) لم ترد «قال يحيى» في (ش).
(6) في (ش) : «أحسن ما سمعت في ذلك».

5 - الْقَسَامَةُ فِي الْعَبِيدِ

2464 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْداً أَوْ خَطَأً، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ[1]، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ[2]. وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلاَ خَطَإٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْداً عَمْداً أَوْ خَطَأً، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلاَ يَمِينٌ، وَلاَ يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذلِكَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ، أَوْ بِشَاهِدٍ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ. قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

كَمُلَ كِتَابُ الْقَسَامَةِ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ [3].

(1) فوق الكلمتين بالأصل «صح»، وفي الهامش : «يمينا واحدة»، وعليها «صح» أيضا. وفي هامش (ب) : «يمينا واحدة»، وعليها «عت».

(2) بهامش الأصل : «العبد» وعليها «صح».

(3) في (ش) : «تم جميع الكتاب بحمد الله وعونه»، وفي (م) : «تم كتاب القسامة».

42 - كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً

1 - مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ

2465 - مَالِك[2]، عَنْ نَافِعٍ[3]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً[4] زَنَيَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْم ؟»[5]. فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ[6]. فَأَتَوْا[7] بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا. فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ[8] مَا

---

(1) في (ج) : كتاب الرجم، ما جاء في الحدود. قال أبو حاتم : يقال : «رجل محدود، إذا أقيم عليه الحد، وإنما سمي حدا؛ لأن الله تعالى قد حده وأمر عباده به. والرجم مأخوذ من الحجارة، وهي الرمي بها...». انظر المسالك لأبي بكر بن العربي : 7 / 101.

(2) بهامش الأصل : «بن أنس». وزاد الأعظمي «حدثنا» ولم ترد في الأصل.

(3) في (ب) : «عن أنس عن نافع».

(4) في (ب) : «أن امرأة منهم ورجلا».

(5) بهامش الأصل : «للرَّجم».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «لَلرَّجْم».

(7) بهامش الأصل : «فأُتوا».

(8) بهامش الأصل : «القارئ اليهودي هو عبد الله بن صُورَى الأعور، ذكره ابن إسحاق».

قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَم : ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ[1]. فَقَالُوا : صَدَقَ[2] يَا مُحَمَّدُ[3]، فِيهَا[4] آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي[5] عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 247 : «فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، كذا الرواية، وكان الوجه : فإذا تحتها آية الرجم، أي تحت يده، ومن رواه: «فيها» أراد في التوراة، ويجوز أن يعود على اليد». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني .2/ 387

(2) رسم في الأصل على «صدق» «ح» و«ع وفيه «ع : فقال صدق، لعبيد الله».

(3) في (ب) : «يا رسول الله»، وفوقها : «محمد»، وبالهامش : «يا محمد» وفوقها «صح».

(4) في (ب) : «إن فيها».

(5) بهامش الأصل : «هكذا قال يحيى عند أكبر شيوخنا بالحاء، وكذلك قال القعنبي وابن بكير بالحاء أيضا، وقد روي عن كل واحد منهم بالجيم، والصواب يجنى، بالجيم والهمز فيما ذكر أبو عبيد». وفيه أيضا : «ع : يجني بالجيم والهمز عند أحمد بن سعيد بن حزم، قال الهروي : يقال : أجنأ عليه يجنئ إجناء، إذا أكب عليه يقيه شيئا» وفي (ب) «يحني» و«يجني» بالحاء والجيم وعليها «معا»، وبهامشها: «صوابه يجنأ». وبهامش (م): «قال ابن وضاح : روى ابن القاسم وابن وهب «يحنى»، وروى أشهب ويحيى بن يحيى : «يجني» قال أكثر شيوخنا : قال عن يحيى «يحني» بالحاء .

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 156 : «قوله في رجم اليهوديين : «فرأيت الرجل يُجْنِئ على المرأة، كذا بضم الياء وسكون الجيم وآخره مهموز في رواية الأصيلي عن المروزي، وكذا قيده أحمد بن سعيد في الموطأ وغيره، وقيده الأصيلي بالحاء للجرجاني، وبفتح الياء وبالحاء هو عند الحموي، وكذا وقع للمتسملي في موضع، وكذا قيدناه أيضا من طريق الأصيلي في الموطأ بالحاء مضموم الياء مهموزا، وكذا تقيد فيه عن ابن الفخار، لكن بغير همز. وبالجيم والحاء مهموزا، لكن أوله مفتوح، تقيد معا عند ابن القاسم عن ابن سهل. وبالحاء وحدها قيدناه عن ابن عتاب، وابن حمدين، وابن عيسى مفتوح الأول. قال أبو عمر : هو أكثر رواية شيوخنا عن يحيى، وكذا رواه القعنبي، وابن بكير؛ وبعضهم قيده بفتح الحاء وتشديد النون، ورواه بعضهم يحنا عليها بفتح الياء والنون وسكون الحاء وهمزة آخره، وجاء للأصيلي في باب آخر فرأيته أجنا مهموز بالجيم، وهنا عند أبي ذر أحنا بالحاء. وقد روى في غير هذه الكتب يحنو. والصحيح من هذا كله، ما قاله أبو عبيد : يَجَنَأُ بفتح الياء والنون والجيم مهموز الأخير، ومعناه ينحني عليها ويقيها الحجارة بنفسه كما جاء في الحديث، يقال من ذلك : جنأ بفتح النون =

الْحِجَارَةَ. قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : يَحْنِي : يَكُبُّ[1]عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ.

2466 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ[2] جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الآخِرَ[3] زَنَى. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْر : هَلْ ذَكَرْتَ هذَا لأَحَدٍ غَيْرِي ؟ فَقَالَ : لاَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : فَتُبْ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى[4] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ[5] رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الآخِرَ زَنَى[6]، قَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ

= يجنأ، كذا قاله صاحب الأفعال، وقاله الزبيدي جنى بكسر النون ويجنى ويجنو بالفتح غير مهموز وبالحاء، أي يعطف عليها...». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 2/ 248، والتمهيد لابن عبد البر 14/ 386.

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «يكب» و«ومعا».

(2) بهامش الأصل : «هو ماعز بن مالك، ذكره مسلم».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 247 : «إن الآخر صوابه : قصر الهمزة وكسر الخاء، ومعناه: أردأ». وقال القاضي عياض في مشارق 1/ 21 «وقوله أن الآخر زنى بقصر الهمزة وكسر الخاء هنا، كذا رويناه عن كافة شيوخنا؛ وبعض المشايخ يمد الهمزة، وكذا روي عن الأصيلي في الموطأ، وهو خطأ؛ وكذلك فتح الخاء هنا خطأ. ومعناه. الأبعد، على الذم، وقيل الأرذل».. وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ : 2 / 388

(4) رسم في الأصل على «أتى» رمز «هـ»، وكتب بالهامش «جاءه».

(5) في (ب) : «جاء إلى».

(6) كتب فوقها في الأصل «قصر»، وبالهامش : «الآخر بالمد لغة الآخري وهو خطأ».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْـهِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ[1] إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ : «أَيَشْتَكِي، أَبِهِ جِنَّةٌ ؟». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ ؟». فَقَالُوا : بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ.

2467 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ. يُقَالُ لَهُ : هَزَّالٌ[2] : «يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ[3] لَكَانَ خَيْراً لَك». قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَحَدَّثْتُ بِهذَا الْحَدِيثِ[4] فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الأَسْلَمِيُّ، فَقَالَ يَزِيد : هَزَّالٌ جَدِّي، وَهذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ.

2468 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ[5].

---

(1) ثبتت التصلية في (ب) و(ج).

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 615 رقم 579 : «هزال الأسلمي، صحب ماعز بن مالك الذي أقر على نفسه في حديث الرجم...هو هزال بن ذياب بن يزيد بن حرثان بن كلب من أسلم».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 248 : «لو سترته بردائك. لم يرد الرداء الملبوس، وإنما هو مثل مضروب للوقاية والستر». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ: 2 / 389.

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش «هذا الحديث».

(5) بهامش الأصل : «وقد كان أحصن وتحتها صح لمطرف بن قيس عن يحيى بن يحيى». قال ابن عبد البر في التمهيد 12/ 103 «هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته فيما علمت، وقد روي هذا الحديث عن ابن شهاب مسندا...». ثم قال 12/ 107 «وقد أجمعوا أن الإقرار في الحقوق يجب بالمرة الواحدة وكذلك الحدود في القياس، وليست الشهادات =

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرافِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

2469 - مَالِك، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ[1]، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ[2]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[3] أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي[4]»، فَلَمَّا وَضَعَتْهُ[5] جَاءَتْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[6] : «اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيه». فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ : اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ،

= من باب الإقرار في شيء : لإجماعهم على أن الإقرار في الحقوق لا يجب تكراره مرتين قياسا على الشاهدين، وكذلك لا يجب الإقرار في الزنا أربع مرات قياسا على الشهود الأربعة...».

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 642 رقم 610 : «قال البخاري كنيته أبو عرفة، وقال غيره كنيته أبو يوسف، يروي عن سعيد المقيري، قال البخاري: يروى عنه مالك ابن أنس، ومحمد بن جعفر، وهشام بن سعد، روى مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة بن ركانة عن أبيه زيد بن طلحة».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 627 رقم 591 في باب «يزيد» : «يزيد بن طلحة بن يزيد بن ركانة...وقال يحيى بن يحيى الأندلسي عن مالك في روايته : زيد بن طلحة بن ركانة، وهو وهم...وقد رواه وكيع عن مالك قال : عن يزيد بن طلحة عن أبيه. وروى الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة...وأظن هذا هو الذي روى عن مالك، فقد خالف يزيد بن أبي حبيب مالكا في اسمه واسم أبيه، فالله أعلم، وهو من الشيوخ المقلين الذين أجتزي من معرفتهم برواية مالك عنهم».

(3) قال الداني في الإيماء 4/ 550 : «انفرد يحيى بن يحيى بإرسال هذا الحديث، وهو عند القعنبي وسائر الرواة لزيد بن أسلم، عن ابن عمر، أسنده البخاري عن التنيسي عن مالك».

(4) رسم في الأصل على «تصغي» «ع»، وبالهامش : «تصغيه» وعليها : «ط : ها».

(5) في (ش) : «وضعت».

(6) «رسول الله» ، سقطت من (ش).

قَالَ: فَاسْتَوْدَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْهُ فَأَمَرَ بِهَا[1] فَرُجِمَتْ.

2470 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ[2]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الآخَرُ، (وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا): أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ : «تَكَلَّم»، فَقَالَ[3]: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ[4] وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْك»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً، وَغَرَّبَهُ عَاماً، وَأَمَرَ أُنَيْساً الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ[5]، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا. قَالَ مَالِك : وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ.

---

(1) في (ب) : «فأمر بها رسوله الله صلى الله عليه وسلم» .

(2) رسم في الأصل على «عتبة» «عـ»، وفوقها : «بن مسعود»، وعليها «ح».

(3) كتبت «فقال» لحقا بالهامش.

(4) بهامش الأصل : «جلد مئة». وعليها «ص»، وفيه أيضا : «ي» هو تعبير، إلا أن ينصب مئة على التفسير، أوتكون جلدة بفتح الدال، ورفع التاء أويضمر المضاف أي عدد مئة، أوتمام مئة، أوجلده جلد مئة».

(5) رسم في الأصل على «الآخر» «عـ»، وبالهامش : «الأخير»، وعليها. «ح».

2471 – مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أَأُمْهِلُهَ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ فَقَالَ لَهُ[1] رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَام[2] : «نَعَم».

2472 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أَحْصَنَ[3]، إِذَا قَامَتِ عَلَيْهِ[4] الْبَيِّنَةُ[5]، وَكَانَ الْحَبَلُ وَالاعْتِرَافُ.

2473 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ[6]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذلِكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لاَ تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ

(1) رسم عليها في الأصل «ع».
(2) في (ب) : «صلى الله عليه وسلم».
(3) ضبطت في الأصل «أَحْصَن» وعليها «صح». «إذا أحصن. يقال : رجل محصن أي حصنه غيره، ومحصن أي أحصن نفسه بالنكاح وهو من الحصانة، وبناء حصين، يحصن ما بداخله». انظر التعليق على الموطأ للوقشي «2/ 249، ومشارق الأنوار للقاضي عياض 1/ 205. والاقتضاب في غريب الموطا 2 / 391.
(4) رسم في الأصل على «عليه» : «طع عت».
(5) بهامش الأصل : «بينة».
(6) في (ب) : «التيمي».

يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذلِكَ لِتَنْزِعَ[1]، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَتَمَّتْ[2] عَلَى الِاعْتِرَافِ[3]، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ.

2474 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِنًى، أَنَاخَ بِالأَبْطَحِ[4]، ثُمَّ كَوَّمَ[5] كَوْمَةً[6] بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى[7]، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلاَ مُفَرِّطٍ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِلاَّ أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِيناً وَشِمَالاً. وَضَرَبَ

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 249 : «يلقنها أشباه ذلك لتنزع. يقال : نزعت عن الشيء أنزع نزوعا : إذا تركته وأعرضت عنه، فإن دلفت إليه قلت : نازعت إليه منازعة ونزاعا»: وانظر الاقتضاب : 2 / 91.

(2) بهامش الأصل «وثبتت وتمت» وعليها «ح» و«صح» ومثله في (م).

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 249 : «وتمت على الاعتراف، يقال : تم الرجل على الشيء، إذا مضى عليه وعزم وثابر عليه». وانظر الاقتضاب: 2/ 391.

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 249 : «أناخ بالأبطح : الأبطح : المكان السهل المنبطح» : وانظر الاقتضاب : 2 / 392.

(5) بهامش الأصل : «قوم».

(6) بهامش الأصل : «ع : من الكومة بالضم : اسم لما كوّم، والكومة المرة الواحدة». ولم يقرأ الأعظمي من الهامش إلا : «ع : من الكُومة، بالضم اسم لما كَوِّم ...».
وقال الوقشي في التعليق 2/ 249 : «ثم كوَّم كومة، الكومة : بفتح الكاف وضمها الكدس من التراب أوالرمل، وقد كومته تكويما».

(7) قال الوقشي في التعليق 2/ 249 : «واستقلى. أكثر ما يستعمل اللغويون اسنلقى مكان استلقى ويقولون : اسنلقى خطأ، وليس بخطأ، لكنه قليل الاستعمال». وانظر مشارق الأنوار 1/ 349، والاقتضاب 2/ 392.

بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى[1]. ثُمَّ قَال : إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لاَ نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ، وَرَجَمْنَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

2475 – قَالَ مَالِك : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ. قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : قَوْلُه : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، يَعْنِي : الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ. فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ.

2476 – مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَيْسَ ذلِكَ عَلَيْهَا، إِنَّ اللَّهَ[2] يَقُولُ فِي كِتَابِه: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾. [الأحقاف : 14] وَقَالَ : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾. [البقرة : 231] فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلاَ رَجْمَ عَلَيْهَا. فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[3] فِي أَثَرِهَا، فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ.

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 250 : «وضرب بإحدى يديه على الأخرى، فإن هذا أمر كانت العرب تفعله إذا أراد أحدهم أن ينبه غيره على شيء يستدعي إقباله عليه، وربما فعله الرجل إذا صاح على شيء، وإذا تعجب منه». وانظر الاقتضاب 2/ 392.

(2) في (ب) و(ج) : «تبارك وتعالى».

(3) «بن عفان». ألحقت بهامش الأصل.

2477 - مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ؟»، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : عَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ[1].

2 - مَا جَاءَ فِيمَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا[2]

2478 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ[3]، فَقَالَ : «فَوْقَ هذَا»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ. فَقَالَ : «دُونَ هذَا»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلاَنَ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ : «يا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هذِهِ الْقَاذُورَةِ[4] شَيْئاً، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ».

2479 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي[5] عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ[6] فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا. وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ.

---

(1) في هامش الأصل : «وعلى ذلك رأيي».
(2) بهامش الأصل : «كتاب الحدود» وعليها «ع» و«ز» و«صح».
(3) بهامش الأصل : «لابن وضاح»، وعليها «صح».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح».
(5) سقطت «بنت أبي» من (ب).
(6) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وبالهامش : سقط لابن «ح». وفي (ب) : «أن أبا بكر الصديق أتى بجارية لرجل قد وقع على جارية بكر».

2480 – قَالَ مَالِك فِي الَّذِي[1] يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذلِكَ وَيَقُولُ : لَمْ أَفْعَلْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا، لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ : إِنَّ ذلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَذلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ للهِ، لاَ يُؤْخَذُ إِلاَّ بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ : إِمَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تُثْبِتُ عَلَى صَاحِبِهَا. وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ، حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. قالَ : فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

2481 – قَالَ مَالِك : الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لاَ نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا.

3 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزِّنَا

2482 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ؟ فَقَالَ : «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَاب: لاَ أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

(1) في (ب) : «في الرجل».

2483 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ[1]، عَنْ صَفِيَّةَ[2]، أَنَّ عَبْداً كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِك الرَّقِيقِ[3]، فَوَقَعَ بِهَا. فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ[4] وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ؛ لأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

2484 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ : أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلاَئِدَ مِنْ وَلاَئِدِ الإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا.

4 - مَا جَاءَ فِي الْمُغْتَصَبَةِ[5]

2485 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلاً وَلاَ زَوْجَ لَهَا. فَتَقُولُ : اسْتُكْرِهْتُ[6]، أَوْ تَزَوَّجْتُ، أَنَّ[7] ذلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا. وَأَنَّهَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ مِنَ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ. أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ، أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى إِنْ كَانَتْ بِكْراً، أَوِ اسْتَغَاثَتْ حَتَّى

(1) كتب فوقها في الأصل : «عبيد الله».
(2) ألحقت «عن صفية»، بهامش الأصل، وبهامش (م) : «ج : قال محمد : يقولون : عن نافع عن صفية أن عبدا».
(3) في (ب) : «الخمس».
(4) كتبت «بن الخطاب» لحقا في الهامش.
(5) رسم في الأصل على «المغتصبة» «عـ»، وبالهامش : «سقطت لابن «ح»، وعليها «صح» وفي (م) : «الحدُّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيض».
(6) عند الأعظمي : «فتقول : قد استكرهت»، زاد «قد»، اتباعا لعبد الباقي.
(7) في (ب) : «فإن» بفتح الألف وكسرها معا. وفي (ج) : بفتحها فقط.

أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَى ذلِكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هذَا مِنَ الأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ فِيهِ[1] فَضِيحَةَ نَفْسِهَا. قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَأْتِ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ هذَا، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذلِكَ.

2486 – قَالَ مَالِك : وَالْمُغْتَصَبَةُ لاَ تَنْكِحُ[2] حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا بِثَلاَثِ حِيَضٍ، فَإِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَلاَ تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ.

5 - مَا جَاءَ فِي الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيضِ[3]

2487 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[4]، أَنَّهُ قَالَ : جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْداً فِي فِرْيَةٍ[5]، ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذلِكَ فَقَالَ : أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرّاً[6]، فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً جَلَدَ عَبْداً فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ.

---

(1) بهامش (ب) : «به»، وفوقها «خو عت».
(2) ضبطت «تنكح» في الأصل بضم التاء وفتحها معا. وفي (ب) بضم التاء.
(3) في (ب) : «الحد في القذف والنفي والتعريض». وبهامش (ج) : «ما جاء»، وعليها «خـ». قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك7/ 123 «وفروع القذف والتعريض كثيرة أطنب فيها أهل كتب المسائل وأصولها، ولبابها ثلاثون، ومسائل القذف كثيرة».
(4) في هامش (د) : «الزناد»، وفوقها «ب».
(5) رسم في الأصل على «فرية» رمز «هـ».
(6) قال الوقشي في التعليق على الموطا 2 / 252 : «معنى هلم، أقبل، والجر : سير رقيق، جررت الإبل : إذا رفقت بها في المشي، وتركتها ترعى النبات في سيرها، والعرب تستعملها في الشيء الذي يستمر ويتصل...». وانظر. الاقتضاب في غريب الموطأ : 2 / 396.

2488 - مَالِك، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ[1]، أَنَّ رَجُلًا، يُقَالُ لَهُ : مِصْبَاحٌ، اسْتَعَانَ ابْناً لَهُ، فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ : يَا زَانٍ، قَالَ رُزَيْقٌ : فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ، قَالَ ابْنُهُ[2] : لَئِنْ جَلَدْتَهُ لأَبُوءَنَّ عَلَى نَفْسِي[3] بِالزِّنَا، فَلَمَّا قَالَ ذلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ أَذْكُرُ لَهُ ذلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ : أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ. قَالَ رُزَيْقٌ : وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضاً: أَرَأَيْتَ رَجُلاً افْتُرِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا ؟. (قَال : فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ : إِنْ عَفَا فَأَجِزْ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ. وَإِنِ افْتُرِيَ عَلَى أَبَوَيْهِ

---

(1) ضبطت «حكيم» في الأصل بفتح الحاء وكسر الكاف، وبضم الحاء وفتح الكاف، وعليها «هـ». وبالهامش : «ع : بتقديم الراء المهملة على الزاي، قال علي بن المديني حدثنا سفيان مرة زريق بن حُكيم أوحَكيم، وكثيرا ما كان يقول : ابن حكيم بفتح الحاء، قال علي: والصواب حُكيم يعني بالضم، وبالضم حكاه الدار قطني وعبد الغني. وقع في أصل أبي عمر : حَكيم وصوابه حُكيم». وحرف الأعظمي «حكاه» إلى «ذكره»، «وصوابه» إلى «والصواب». وبهامش (ج) : «زريق بتقديم الراء وبتقديم الزاي»، وفوقها «خـ».
قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 147 رقم 120 : «رزيق بن حكيم الآيلي : مولى أبي فزارة، سمع سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز. قال محمد : وكان حاكما في المدينة».
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 306 : «رزيق بن حكيم، بضم الراء أولا، بعدها» اي مفتوحة على التصغير، وكذلك اسم أبيه، ومثله عمار بن رزيق، وعند العذري فيه في باب : «ما منكم من أحد إلا وكل به قرينه» : زريق، بتقديم الزاي، وهو خطأ، واختلف في زريق بن حيان، فكان عند ابن سهل وغيره فيه الوجهان : تقديم الزاي وتأخيرها. وكان عند ابن عتاب وابن حمدين بتقديم الراء، وهو قول أهل العراق. والذي حكى الحفاظ، وأصحاب المؤتلف، البخاري فمن بعده. وأهل مصر والشام يقولون بتقديم الزاي. قال أبو عبيد وهم أعلم به: وكذلك ذكره أبو زرعة الدمشقي، وكذا رواه الجياني في الموطأ».
(2) في (ب) و(ج) : «والله».
(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2 / 253 : «لأبوأن على نفسي. يقال : باء الرجل بذنبه : إذا اعترف به وألقى بيده». وانظر الاقتضاب في غريب الموطا 2 / 397.

وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا)[1] فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ[2] اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْراً.

2489 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[3] مَالِكاً يَقُولُ : وَذلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذلِكَ مِنْهُ، أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا، جَازَ عَفْوُهُ.

2490 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْماً جَمَاعَةً : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ. قَالَ مَالِك : وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ.

2491 - مَالِك عَنْ أَبِي الرِّجَالِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : وَاللهِ مَا أَبِي بِزَانٍ، وَلاَ أُمِّي بِزَانِيَةٍ. فَاسْتَشَارَ فِي ذلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ قَائِلٌ : مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ : قَد كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ، ثَمَانِينَ.

2492 - قَالَ مَالِك : لاَ حَدَّ عِنْدَنَا إِلاَّ فِي نَفْيٍ، أَوْ قَذْفٍ، أَوْ تَعْرِيضٍ يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذلِكَ نَفْياً أَوْ قَذْفاً، فَعَلَى مَنْ قَالَ ذلِكَ الْحَدُّ تَامّاً.

---

(1) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.
(2) في (ب) : «من كتاب الله».
(3) في (ب) : «وسمعت».

2493 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلاً مِنْ أَبِيهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نُفِي مَمْلُوكَةً، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

6 - مَا لاَ حَدَّ فِيهِ

2494 - مَالِك : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ[1] فِي الأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ، أَنَّهُ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ[2]، فَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى هذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا[3].

2495 - قَالَ مَالِك، فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ : إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّتْ لَه، قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ، وَدُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذلِكَ، فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

2496 - قَالَ مَالِك[4] فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِه : إِنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الحَدُّ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الجَارِيَةُ، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ.

---

(1) رسم في الأصل على «سمع» : «عـ»، وبالهامش : «سمعت»، وعليها. «ح» و«هـ».
(2) رسم فوقها في الأصل : «عـ»، «وصح»، وفي الهامش : «وطئها، وهو صوابه» ومثله بهامش (م).
(3) بهامش الأصل : «قال مالك : هذا أحب ما سمعت إلي، إلا أن لا يحب شريكه أن يسلمها إليه، فذلك له، إذا هي لم تحمل».
(4) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك».

2497 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ[1] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ[2] خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَهَا، فَغَارَتِ امْرَأَتُهُ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فسَأَلَهُ عَنْ ذلِكَ ؟ فَقَال: وَهَبَتْهَا لِي، فَقَالَ عُمَر : لَتَأْتِينِي بِالْبَيِّنَةِ[3]، أَوْ لَأَرْمِيَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ[4]، قَالَ : فَاعْتَرَفَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ.

(1) في (ب) : «عمر بن الخطاب».

(2) في هامش الأصل : «هذا الرجل اسمه خبيب بن يساف بن عتبة الأنصاري، وهو جد حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب، والمرأة التي تحته هي مليكة أوحبيبة، أخته خارجة التي كانت تحت أبي بكر، وتركها حاملا منه يقال إن عمر جلدها الفرية التي رمت زوجها بجاريتها، ثم اعترفت بأنها وهبتها له، وقيل هلال بن يساف، وزوجه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، أمها حبيبة بنت خارجة بن زيد بن أبي زهير، حكاه أبو عمر في الاستذكار، أعني القولة الثانية أنه هلال بن يساف، وحكى في الصحابة القصة الأولى». وحرف الأعظمي «خبيب» بالخاء إلى «حبيب» بالحاء، و«أخته» إلى «أتته»، و«التي رمت» إلى «حتى رمت».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 254 : «لتأتيني بالبينة، يروى بنونين، وبنون واحدة مكسورة مشددة، وباثنين أبلغ في المعنى».

(4) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 2/ 397 : «أولأرمينك بأحجارك، أراد الرجم، وأضافها إليه؛ لأنه كان يكون المرجوم بها، أولأنه كان السبب في أن يرجم بها».

43 - كتاب السَّرِقَة[1]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 - مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ[2]

2498 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ[3] ثَمَنُهُ[4] ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

2499 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ[5]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ

---

(1) بهامش (ج) : «كتاب السرقة بسم الله الرحمن الرحيم». ولم يرد ذكر اسم هذا الكتاب في (ب) و(م).

(2) بهامش (م) : «القطع في السرقة».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 254 : «قطع في مجن. المجن : الترس؛ لأنه يجن الذي تحته أي يستره جنه الليل وأجنه أي: ستره»، وانظر. الاقتضاب في غريب الموطا 2/ 397. وقال القاضي عياض في المشارق 1/ 156 «والمجان المطرقة بفتح الميم والجيم وتشديد النون وقيدناه عن كافة شيوخنا جمع مجن ووزنه مفاعل».

(4) بهامش الأصل : «قيمته»، وفوقها «صح». ولم يقرأ ذلك الأعظمي.

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 368 رقم 329 : «عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، قرشي نوفلي يقال له : المكي. سمع نوفل بن مساحق، وعطاء، وابن أبي مليكة، ونافع بن جبير. روى عنه مالك، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة».

مُعَلَّقٍ، وَلاَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ. فَإِذَا آوَاهُ[1] الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ[2] فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِ».

2500 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أُتْرُجَّةً[3]، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

---

(1) بهامش الأصل : «أويت إلى فلان، أوي، أويّا، قال تعالى : ﴿**إذ أوينا إلى الصخرة**﴾ [الكهف : 62]. وآويت فلاناً بالمد إيواء، وقد يقال: أويته بالقصر بمعنى آويته، حكاه ابن طريف.وقال إسحاق الطباع عن مالك : أن رسول الله قطع يد سارق في مجن، قال مالك : ثمنه ثلاثة دراهم، زاد ابن وهب عن مالك : والمجن الدرقة والترس». وحرف الأعظمي وآويت بالمد إلى أويت بالقصر.

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 254 : «المراح أوالجرين. المراح بضم الميم، الموضع الذي تراح إليه الإبل من المرعى أي : ترد إذا أقبل الليل»: وزاد في 2/ 255 : «والجرين شبه الأندر، وجمعه : جرن. ويقال له المربد والجوخان والمسطح». وانظر مشارق الأنوار 1/ 144.

(3) بهامش الأصل : «عـ، توزري؛ أترنجة، قال مالك : وهي الأترجة التي تؤكل، هذا لابن القاسم وهذا لا يبعد في ذلك الزمان، وفي ذلك البلد، ولو كانت من ذهب لم تقوم، قال ابن كنانة : كانت من ذهب على قدر الحمصة يجعل فيها الطيب». قال أبو بكر بن العربي المعافري في كتابه المسالك 7/ 141 : «قال ابن شعبان : كانت أترجة من ذهب مثل الحمصة، وظاهر الحديث على خلاف ما قال، وذلك أن عثمان أمر بتقويم الأترجة، ولو كانت من ذهب ما أمر بتقويمها، وإنما كان يأمر بوزنها؛ لأن الذهب لا يقوم بغيره؛ لأنه ثمن للأشياء، وإنما يعتبر بنفسه لا بغيره...». قال القاضي عياض في المشارق 1/ 16 : «الأترجة بضم الهمزة وتشديد الجيم، ويقال : أيضا : أترنجة. بزيادة نون، وفيها لغة ثالثة ترنجة. وقد روي بالوجهين الأولين في الموطأ وغيره، وهما لغتان معروفتان، والأولى أفصح». وقال الوقشي في التعليق 2/ 255 : «أن سارقا سرق في زمن عثمان أترجة يقال: أترجة والجمع أترج، قال الأصمعي : ولا يقال : ترنجة، وزعم أبو زيد أنه يقال ترنجة وترنج، قال : وأترجة وأترج أفصح».

2501 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا طَالَ عَلَيَّ، وَمَا نَسِيتُ[1] الْقَطْعَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

2502 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهَا مَوْلاَتَانِ لَهَا[2]، وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَبَعَثَتْ[3] مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِبُرْدٍ مَرَاجِلَ[4]، قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ. قَالَت : فَأَخَذَ الْغُلاَمُ الْبُرْدَ، فَفَتَقَ عَنْهُ، فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ[5] لِبْداً أَوْ فَرْوَةً، وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ، دَفَعَتَا ذلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ، وَجَدُوا[6] فِيهِ اللِّبْدَ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[7]، أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا، وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذلِكَ فَاعْتَرَفَ

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 255 : «ما طال علي الأمر فتركت ذكر الفاعل اختصارا للعلم به، ومثله».
(2) سقطت «لها» من (ش).
(3) بهامش الأصل : «فَبُعِث»، وعليها : «ع» و«هـ» و«صح»، وهي رواية (ش). ولم يقرأ الأعظمي في الأصل رمز «ع».
(4) بهامش (ج) : «المراجل» اسم بلد، «والبرد» : ضرب من الثياب.
(5) في (ش) : «معه».
(6) في (ج) : «ولم يجدوا فيه».
(7) لم ترد في (ش) : «زوج النبي صلى الله عليه وسلم».

الْعَبْدُ[1]، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

2503 – قَالَ مَالِك : مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ، ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ، وَإِنِ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوِ اتَّضَعَ، وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دِرَاهِمَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَّةٍ[2] قُوِّمَتْ بِثَلاَثَةِ[3] دَرَاهِمَ. وَهذَا[4] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ[5].

2 - مَا جَاءَ[6] فِي قَطْعِ الآبِقِ السَّارِقِ

2504 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْداً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي[7] وَهُوَ أَمِيرُ

(1) رسم في الأصل على «العبد» «ح» و«ط». ولم يرد «العبد» في (ش).
(2) بهامش الأصل : «أترنجة»، وعليها «عـ»، ورسم في الأصل على «أترجه» «ح».
(3) بهامش الأصل : «ثلاثة».
(4) بهامش الأصل : «وهو». ولم يقرأه الأعظمي.
(5) بهامش الأصل : «خالفه الشافعي فقال : المعتبر ربع دينار من الذهب، ولا يعتبر فيه الفضة، وخالفه أبو حنيفة، فقال : يقطع في أقل من دينار، وقال ابن أبي ليلى : لا يقطع في أقل من خمسة دراهم، وقال غير هؤلاء : لا يقطع في أقل من أربعة دراهم، وقيل : لا يقطع في أقل من درهمين، وقيل : لا يقطع في أقل من درهم، وقيل : يقطع في كل ماله قيمة، وإن قلت، فهذه ثمانية أقوال، وفيه قول تاسع : إنه يقطع في عشرة دراهم أودينار».
(6) سقطت «ما جاء» من (ج).
(7) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 567 رقم 538 : «سعيد بن العاصي...قال البخاري: كنيته أبو عثمان، مات سعيد بن العاصي، وأبو هريرة، وعائشة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة سنة تسع، أوثمان وخمسين».

الْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ : لاَ تُقْطَعُ يَدُ الآبِقِ إِذَا سَرَقَ[1]، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هذَا ؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ[2].

2505 - مَالِك، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ[3]، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَخَذَ عَبْداً آبِقاً قَدْ سَرَقَ. قَال : فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، قَالَ : فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذلِكَ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، وَأُخْبِرُهُ[4] أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ[5] كِتَابِي، يَقُولُ : كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، وَأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾. [المائدة : 40] فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِداً، فَاقْطَعْ يَدَهُ.

2506 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ

(1) في (ج) : «الآبق السارق».
(2) في هامش الأصل : «قال ابن القاسم : قال مالك : لا يقطع العبد سيده إذا سرق دون الإمام، ولا يقطعه الإمام إلا بشهادة قاطعة، وذلك أن يشهد مع السيد شاهد عدل». قال ابن القاسم : «يريد مالكاً، إذا كان سيده عدلا».
(3) ضبطت في الأصل بالتكبير والتصغير معا.
(4) بهامش الأصل : «وأخبرته» وعليها «صح». وفي (ب) : «فأخبره».
(5) كتب فوقها في الأصل : «ع» و«صح». وفي الهامش : «يقتص» وعليها «صح».

الْقَطْعُ، قُطِعَ.

قَالَ مَالِك : وَذلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ.

3 - تَرْكُ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ

2507 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ. فَقَالَ صَفْوَانُ : إِنِّي لَمْ أُرِدْ هذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ[1]».

2508 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامَ لَقِيَ رَجُلاً[2] قَدْ أَخَذَ سَارِقاً، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ. فَقَالَ : لاَ، حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ:

(1) بهامش الأصل : «قال العراقي : يَسقطُ القَطعُ بالهبة، وقال غيره : يسقط قبل الحكم، ولا يسقط بعده، بدليل قوله : فهلا قبل أن تأتيني به، ومذهبنا أنه حق لله». نسبه الباجي لأبي حنيفة في المنتقى 7/ 164.

(2) بهامش الأصل : «اسمه جبر أوجبير وكان أسود اللون ذكره عبدالرزاق وعليها خ». =

إِذَا بَلَغْتَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ[1].

4 - جَامِعُ الْقَطْعِ

2509 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ[2] عَامِلَ[3] الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ[4]، فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : وَأَبِيكَ، مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ. ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْداً لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فَوَجَدُوا الْحَلْيَ[5] عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَاعْتَرَفَ بِهِ الأَقْطَعُ، أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ،

=

(1) ضبطت «المشفع» في الأصل بفتح الفاء المشددة وكسرها معا. ولم يتبين ذلك الأعظمي. قال الباجي في المنتقى 9/ 192 : «قوله : إن صفوان بن أمية قيل له : إنه إن لم يهاجر هلك» يحتمل أن يكون قال له ذلك من علم وجوب الهجرة قبل الفتح، فاعتقد بقاء حكمها لمن أسلم بعد الفتح، والهجرة من مكة إنما كانت قبل الفتح ؛ لأنها كانت دار كفر، فكان المهاجر يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام، وكان يهاجر ليقوم بنصرة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون إلا بالمقام معه، فلما افتتحت مكة وأسلم أهلها، وكثر الإسلام صارت مكة دار إسلام، فلم تلزم المهاجرة منها، واستغنى النبي صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين».

(2) سقطت «أن» من (ش).

(3) بهامش الأصل : «العامل هو يعلى بن منبه، ذكره ابن حبيب في الواضحة، والدار قطني».

(4) بهامش الأصل : «زعم أنه خان فريضة من الصدقة، وكان أخرجه ساعيا، فقطع يده من أجل خيانة الفريضة، فقال له أبو بكر : لئن صدقت لأقتديك منه».

(5) ضبطت في الأصل بالوجهين : بفتح الحاء وسكون اللام، وبضم الحاء وكسر اللام وكسر الياء المشددة. =

فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ[1]، فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ، أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ[2].

2510 - قَالَ يَحْيَى[3] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَاراً ثُمَّ يُسْتَعْدَى[4] عَلَيْهِ. إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذلِكَ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ أَيْضاً.

2511 - مَالِك، أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ أَخْبَرَهُ[5]، أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاساً فِي حِرَابَةٍ[6] وَلَمْ يَقْتُلُوا، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ :

---

(1) في (ج) : «فأمر به أبو بكر أن تقطع».
(2) بهامش الأصل : «في أصل كتاب أبي عمر : أشد عندي من سرقته، وفي حاشيته : أشد عليه من سرقته». قال الباجي في المنتقى 9/ 197 قوله : «إن الأقطع الذي ورد من اليمن، نزل على أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يحتمل أن يريد به أنه أنزله في موضع يسكنه، = ويكون فيه بأمره، ويحتمل أن يكون أنزله في دار يسكنها أبو بكر في بيت فيها، إما أن يكون البيت الذي يسكنه أبو بكر أوبيت آخر. ويحتمل أن يكون أنزله تلك الدار، لا يسكنها غير أبي بكر، ويحتمل أن يكون يسكنها معه غيره...».
(3) ألحقت «قال يحيى» بهامش الأصل. ولم يقرأها الأعظمي.
(4) في (ج) : يستعدا. قال الوقشي في التعليق 2/ 257 : «يقال : استعديت السلطان على فلان واستأديته».
(5) بهامش الأصل : «ليس في الموطأ مسألة في المحاربين غير هذه».
(6) ضبطت «حرابة» في الأصل بالخاء والحاء معا، ورسم فوقها «حرابة» «عـ». و«معا» و«صح»، وبهامش الأصل «قال ح : خرابة وحرابة، يقولون: الخرابة سرقة الإبل خاصة». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 257 : «الحرابة بالحاء غير معجمة، السَّلْبُ، حَرَبْتُ مَالَهُ أَحْرُبُهُ، ووقع في بعض النسخ : «خِرَابَة» بخاء معجمة، وهي سرقة الإبل خاصة، يقال : رجل خَرِبٌ، وقوم خِراب، والأول هو الوجه».

لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذلِكَ.

2512 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ النَّاسِ الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً، قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ : إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً مِنْ حِرْزِهِ، فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ. كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ذلِكَ، لَيْلاً كَانَ أَوْ نَهَاراً[1].

2513 – قَالَ مَالِك، فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ، ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ: إِنَّهُ يُقْطَعُ يَدُهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ يُقْطَعُ يَدُهُ وَقَدْ أُخِذَ الْمَتَاعُ مِنْهُ وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ ؟ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ تُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ، فَيُجْلَدُ الْحَدَّ، قَالَ : وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدَّ فِي الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيُجْلَدُ الْحَدَّ، قَالَ : وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدَّ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ، وَذلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ، فَكَذَلِكَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا، وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا.

2514 – قَالَ مَالِك فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعاً، فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعاً، أَوِ الصُّنْدُوقِ أَوِ الْخَشَبَةِ [2]أَوْ

(1) في (ج) : «أولم يكن ليلا كان ذلك أونهارا». وفي (ش) : «ليلا كان ذلك أو نهارا».
(2) في (ش) : «بالخشبة».

بِالْمِكْتَلِ[1] أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ، مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعاً : إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعاً، فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، وَذلِكَ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً، فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعاً[2].

قَالَ[3] : وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِمَّا يَبْلُغُ[4] قِيمَتُهُ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً، فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ.

2515 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئاً الْقَطْعُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا. وَذلِكَ أَنَّ الدَّارَ هِيَ حِرْزُهُ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ حِرْزاً لَهُمْ جَمِيعاً، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئاً يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

---

(1) في مشارق الأنوار 2/ 76 : «قيل : هو الزنبيل، وقيل : القفة، وكلاهما بمعنى، قال ابن وهب : «المكتل يسع من خمسة عشر صاعا عشرين». قال الوقشي في التعليق 2/ 257 : «أو الصندوق...أو بالمكتل، الصندوق، التابوت، والمكتل، شبه القفة».

(2) بهامش الأصل : «قال الشافعي : وأبو «ح» : لا قطع عليهم، حتى يكون في كل واحد منهم ما يجب فيه القطع».

(3) في (ش) : «قال وإن».

(4) في (ش) : «تبلغ». =

2516 - قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ[1] يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ[2] سِرّاً فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ[3].

2517 - وَقَالَ فِي الْعَبْدِ لاَ يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، فَدَخَلَ سِرّاً فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ. قَالَ : وَكَذلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ، إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلاَ لِزَوْجِهَا، وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ[4] عَلَى بَيْتِهَا، ثُمَّ دَخَلَتْ سِرّاً، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهَا، قَالَ : وَكَذلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا. وَلاَ مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا، فَدَخَلَتْ سِتْراً[5]، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنَّهَا تُقْطَعُ يَدُهَا. قَالَ

=

(1) في (ج) : «عبد الرجل».

(2) بهامش الأصل : «يدخل».

(3) كتب في الأصل على أول هذا الحديث : «من»، وعلى آخره «إلى» : «قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِه : أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ. ثُمَّ دَخَلَ سِرّاً فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلاَ قَطْعَ عَلَيْه». وبالهامش : «قال مالك: الأمر عندنا في العبدَ يسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع أنه لا قطع عليه، وكذا الأمة إن سرقت من متاع سيدها، لا قطع عليها. قال مالك : الأمر عندنا في عبد الرجل الذي لا يكون من خدمه، ولا ممن يأمن على بيته، يدخل سرا فيسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع، أنه يقطع يده. هذا الذي في الحاشية في أصل أبي عمر رضي الله عنه، والمعلم عليه في الأصل، ووصل ذلك بأن قال: هكذا عند أحمد بن أبي...وما في الأصل هو عنده في الحاشية لقاسم». وحرف الأعظمي «من» إلى «س».

(4) في (ج) : «تامن».

(5) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) و(م) : «سرا».

مَالِكٌ[1] : وَكَذلِكَ الرَّجُلُ. يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ، أَوِ الْمَرْأَةُ تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنَّهُ[2] إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ، فِي بَيْتٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانِ[3] عَلَيْهِمَا، وَكَانَ فِي حِرْزٍ سِوَى[4] الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ، فَإِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ[5] الْقَطْعُ[6].

2518 - قَالَ مَالِك، فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالأَعْجَمِيِّ الَّذِي لاَ يُفْصِحُ : إِنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلَقِهِمَا، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ. قَالَ : فَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلَقِهِمَا، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ، وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ، وَالثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ.

2519 - قَالَ مَالِك[7]وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ، أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ[8]، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ. قَالَ : وَذلِكَ

(1) في (ش) : «قال : وكذلك».
(2) في (ش) : «القطع وإن كان».
(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 257 : «الغلق : ما يغلق فيه الباب، ويسمى أيضا الباب غلقا». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص : 173.
(4) في (ج) : «فعليه فيه».
(5) بهامش الأصل : «خالفه العراقي، يقول : لا قطع عليه».
(6) في (ج) : «فعليه فيه القطع»، وفي (ش) : «فعليه القطع فيه».
(7) في (ش) : «قال : وقال مالك».
(8) بهامش الأصل : «فيه قطع». قال الوقشي في التعليق 2/ 257 : «بمنزلة حرسية الجبل : «حريسة الجبل» السرقة نفسها، يقال : حرس يحرس حرسا : إذا سرق، ويكون المعنى إنه ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع حتى يؤويها المراح»، وانظر مشارق الأنوار 1/ 188.

أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا. قَالَ : وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ.

5 - مَالاَ قَطْعَ فِيهِ

2520 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ عَبْداً سَرَقَ وَدِيّاً[1] مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ، فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذلِكَ، فَأَخْبَرَهُ[2] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلاَ كَثَرٍ». وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلاَماً لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَه، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ : أَخَذْتَ غُلاَماً لِهذَا ؟ فَقَالَ[3] : نَعَمْ، فَقَالَ[4] : فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِه ؟ قَالَ : أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 258 : «الودي، الفسيل وهو النخلة الصغيرة التي تغرس، ولكن مروان ورافعا أجريا الودي مجرى الكثر والثمر، ولولا ذلك لم تكن حجة».
(2) في (د) : «وأخبره»، وفي الهامش : «فأخبره»، وعليها «ث».
(3) في (ج) : «قال».
(4) في (ب) و(م) : «قال».

وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلاَ كَثَرٍ». فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ[1].

2521 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلاَمٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ : اقْطَعْ يَدَ غُلاَمِي هذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ. فَقَالَ لَه[2] عُمَرُ : مَاذَا سَرَقَ ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي، ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَماً، فَقَالَ عُمَرُ : أَرْسِلْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ[3].

2522 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتَاعاً[4]، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِت : لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ.

---

(1) قال الباجي في المنتقى 9/ 227 : «والودي هو الفسيل، وهو صغار النخل، وقد روى ابن وهب عن مالك في الموازية : «لا يقطع من سرق نخلة أوكبيرة». قال القاضي أبو محمد: «ولا قطع في الجُمَّار» والأصل في ذلك ما روي عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «لا قطع في ثمر ولا كثر» والكثر الجمار. قال القاضي أبو محمد في الثمر المعلق : لا قطع فيه؛ لأنه لم يضعه عندك من يقصد إحرازه. ومعنى ذلك أن الثمر في الشجر ليس بموضع على وجه الإحراز...».

(2) رسم في الأصل على «له» : «ح» .

(3) قال الباجي في المنتقى 9/ 231 : «أن قول عبد الله بن عمرو» «اقطع يد غلامي» يقتضي أنه اعتقد أنه لا يجوز له قطع يده، وإنما ذلك إلى الإمام والحاكم، بخلاف الجلد في الزنا والخمر، فإن للسيد إقامته على عبده. وأما ما فيه قطع عضو أوقتل، فإن ذلك ليس لأحد إقامته إلا الإمام...».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 258 : «قد اختلس متاعا. الخُلسة والاختلاس : أخذ الشيء في سرعة، والخلسة والدُّعْرَة واحد».

2523 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِيّاً قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ[1] مِنْ حَدِيدٍ، فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمنِ مَوْلاَةً لَهَا يُقَالُ لَهَا : أُمَيَّةُ. قَالَ أَبُو بَكْر : فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي. أَخَذْتَ نَبَطِيّاً فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ فَذُكِرَ لِي، فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ، قَالَتْ : فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ : لاَ قَطْعَ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَرْسَلْتُ النَّبَطِيَّ.

2524 – قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ[2] الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ، أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ أَوِ الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلاَ يُتَّهَمُ أَنْ يُوقِعَ عَلَى نَفْسِهِ هذَا[3].

2525 – قَالَ مَالِك : وَأَمَّا مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْماً عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ[4].

2526 – قَالَ مَالِك : لَيْسَ عَلَى الأَجِيرِ وَلاَ عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ؛ لأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ، وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ[5].

---

(1) في (م) : «خواتما»، وبالهامش : «خواتم».

(2) في (م) : «الأمر المجتمع» دون الواو.

(3) في (ش) و(م) : «ولا يتهم على أن يوقع على نفسه»، وبهامش (م) : «في أن»، وعليها «ح».

(4) في هامش الأصل : «قال محمد بن الحسن، والمزني، وداود : لا يجوز إقراره بحد ولا غيره».

(5) قال الباجي في المنتقى 9/ 234 : «إن الأجير والخادم المؤتمن على الدخول والخروج،

2527 – قَالَ مَالِك فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ، كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ.

2528 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[1] فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ، قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِه : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْراً لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ. وَمَثَلُ ذلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنِ امْرَأَةٍ مَجْلِسا[2] وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَاماً، فَلَمْ يَفْعَلْ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذلِكَ أَيْضاً حَدٌّ.

2529 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ، بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقْطَعُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ.

كَمُلَ كِتَابُ الرَّجْمِ والْحُدُودِ، والْحَمْدُ للهِ حَقَّ حَمْدِهِ.

لا قطع عليهم؛ لأن أخذ هؤلاء ليس على وجه السرقة، وإنما هو على وجه الخيانة، والخائن لا قطع عليه؛ لأن صاحب المتاع قد ائتمنهم على الوصول إلى ما سرقوه، فأشبه المودَع يجحد ويخون؛ لأن القطع في السرقة من شروطها الحرز، ومن أبيح له الوصول إلى موضع، فليس ذلك في حقه حرزا».

(1) ألحقت «المجتمع عليه»، بهامش الأصل. ولم يقرأها الأعظمي.

(2) في هامش الأصل : «حراما»، وعليها «عت».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً.

44 - كِتَابُ الأَشْرِبَةِ[1]

1 - الحَدُّ فِي الخَمْرِ

2530 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلاَنٍ[2] رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلاَءَ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ، جَلَدْتُهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَدَّ تَامّاً[3].

2531 - مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيَلِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[4] اسْتَشَارَ فِي الخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب : نَرَى أَنْ نَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى[5]، وَإِذَا هَذَى

(1) لم يرد هذا العنوان في (ش) و(م).
(2) بهامش (م) : «فلان هذا كان عبيد الله بن عمر بن الخطاب».
(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 3/ 8 : «هذا الإسناد أصح ما يروى من أخبار الآحاد، وفي هذا الحديث من الفقه؛ وجوب الحد على من شرب مسكرا أسكر أولم يسكر، خمرا كان من خمر العنب أونبيذا...».
(4) بهامش الأصل : «مقطوع، وإنما هو ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس».
(5) بهامش الأصل : «بكسر هدى»، وعليها «صح».

افْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الحَدِّ[1] ثَمَانِينَ.

2532 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الخَمْرِ، فَقَال : بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الحُرِّ فِي الْخَمْرِ، (وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَدْ[2] جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ)[3].

2533 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَا مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُحِبُّ اللهُ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدّاً.

2534 - قَالَ مَالِك : وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَاباً مُسْكِراً وَلَمْ يَسْكَرْ[4]، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ[5].

2 - مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ

2535 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(1) في (ب) : «الخمر».
(2) سقطت «قد» من (ج).
(3) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.
(4) في (ج) : «أو لم يسكر».
(5) في هامش الأصل : «زاد مطرف وابن بكير عن مالك، وإنما حرم شرب المسكر، وفي ذلك عوتب الناس، ليس في السكر، فمن شرب ما حرم الله، فقد وجب عليه الحد سكر أولم يسكر، وإنما ذلك بمنزلة السارق يسرق السرقة، فتوجد معه، وترد إلى صاحبها ويقطع يد السارق، ولم ينتفع بالسرقة، وإنما يسرقها ليذهب بها، قال مالك في الرجل يدعي على نفسه أنه شرب خمرا : قال : إن نزع عن ذلك وقال: إنما قلته لكذا وكذا لأمر يذكره، فليس عليه حد، وإن أقام على ذلك جلد الحد». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَر : فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ : فَقِيلَ لِي : نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ[1].

2536 – مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ.

3 - مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ[2] جَمِيعاً

2537 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[3] أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ[4] جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً.

---

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 15/ 332 : «وأما الدباء فهو القرع المعروف، وهو إذا يبس وصنع منه ظرف يسرع فيه النبيذ إلى الشدة، مزفتا كان أوغير مزفت؛ ولذلك ما جاء في هذا الحديث وغيره ذكر الدباء مطلقا ثم عليه المزفت منه ومن غيره والله أعلم». وقال فيه أيضا 15/ 331 «كان عبد الله بن عمر يرى أن النهي عن الانتباذ في الظروف نحو الدباء والمزفت غير منسوخ». وفي الاستذكار 8/ 15 «كان عبد الله بن عمر يكره النبيذ في الدبّاء والمزفت، وقوفا عند ما صح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله».

(2) كتب فوقها في الأصل : «ينبذا»، وعليها «عـ».

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد 5/ 154 : «هكذا رواه مالك بإسناده هذا مرسلا لا خلاف عنه في ذلك فيما علمت، وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله، ذكره البزار، قال : حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وسلمة بن شبيب قالا : حدثنا عبد الرزاق. وهو حديث يروى متصلا من وجوه صحاح كثيرة، منها حديث ابن عباس، وجابر، وأبي قتادة، وأبي سعيد، وأنس، وأبي هريرة».

(4) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وبالهامش : «التمر لابن وضاح». وحرف الأعظمي التمر إلى الثمر بالثاء المثلثة. وفي هامش (د) : «والتمر أصلحه ابن وضاح، وكذلك رواه جماعة عن مالك» وبهامش (م) : «البسر والتمر جميعا لمحمد وسائر الرواة».

2538 – مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ[1]، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الحُبَابِ الأَنْصَارِيِّ[2]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ[3]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ[4] التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً. قَالَ[5] مَالِكٌ : وَهُوَ[6] الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّهُ يُكْرَهُ ذلِكَ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ[7].

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 725 رقم 756 : «قال البرقي : يقال إن قول مالك : أخبرني الثقة عن بكير إنما هو مخرمة بن بكير، قال: وقال لي ابن معين : كان مخرمة ثبتا، وكانت روايته عن أبيه، من كتاب وجده لأبيه لم يسمعه منه».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 413 رقم 382 : «عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري، قال البخاري : أنصاري مدني، عن أبي قتادة، روى عنه بكير بن عبد الله الأشج».

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد 24/ 205 : «هكذا روى هذا الحديث عامة رواة الموطأ كما رواه يحيى، وممن رواه هكذا : ابن عبد الحكم، والعقنبي، وعبد الله بن يوسف، وابن بكير، وأبو المصعب وجماعتهم. ورواه الوليد بن مسلم عن مالك، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا الحسن بن هاشم بن بشر الحراني، حدثنا الوليد بن عتبة، حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الرحمن بن الحباب السلمي، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا».

(4) كتب فوقها بهامش الأصل : «ينبذ» ، وعليها «صح».

(5) في (ج) : «قال يحيى : قال مالك»، وفي (م) : «قال : وقال مالك».

(6) في (ج) : «وهذا».

(7) في الاستذكار 8/ 18 : «قول مالك هذا يدل على أن النهي المذكور في هذا الباب نهي عبادة واختيار، لا للسرف والإكثار، كما قال أبو حنيفة، ولا تجوز الشدة عبادة واختيار، كما قال الليث وغيره». ثم قال : «روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينبذ التمر، والزبيب والزهو، والرطب، من طرق ثابتة من حديث ابن عباس، وحديث أبي قتادة، ومن حديث جابر، ومن حديث أبي سعيد، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أنس».

4 - مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ[1]

2539 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ[2]، فَقَالَ : «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ[3] حَرَامٌ».

2540 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ، فَقَال : لاَ خَيْرَ فِيهَا، وَنَهَى عَنْهَا. قَالَ مَالِك : فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَم : مَا الْغُبَيْرَاء ؟ فَقَالَ : هِيَ الأُسْكُرْكَةُ[4].

---

(1) في (ش) «تحريم الخمر».

(2) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 77 : «البتع بكسر الباء بواحدة وسكون التاء باثنين فوقها وقد أهل اللغة فيه فتح التاء أيضا، ولم يختلفوا في كسر الباء قبلها. هو شراب العسل».

(3) بهامش الأصل «فهو»، وعليها «ذر» و«صح»، وهي رواية (ش).

(4) كتب فوقها في الأصل «عـ» ، وبالهامش : «الاسُكْرُكَة بسكون الكاف الأولى، وضم السين والراء، وحكاها أبو عبيدة، مرة أخرى بضم الكاف وسكون الراء، قال : وهي شراب لأهل اليمن، وقال أبو حنيفة : السكركة : اسم أعجمي، ويقال لها أيضا السقرقة. وفيه أيضا: «السكركة وهي شراب يصنع من الأرز، وقيل من الذرة، والأول أصح، قاله أبو عمر». قال في الاستذكار 8/ 20 : «قد ذكرنا في التمهيد مرسل عطاء هذا مسندا من طرق وذكرنا حديث صفوان بن محرز، قال : سمعت أبا موسى يخطب على هذا المنبر، وهو يقول : «ألا إن خمر أهل المدينة، البسر والتمر، وخمر أهل فارس : العنب، وخمر أهل اليمن البتع، وهو العسل، وخمر الحبشة، الأسكركة، وهو الأرز. وقال أيضا: قد قيل في الأسكركة : إنه نبيذ الذرة، والأول أصح إن شاء الله تعالى»، وفي (م) : «أسكركة»، وبالهامش : «الأسكركة».

2541 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ».

5 - جَامِعُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ[1]

2542 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَى رَجُلٌ[2] لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهَا ؟»، قَالَ : لاَ، فَسَارَّهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بِمَ سَارَرْتَه ؟»، فَقَالَ[3] : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] : «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا». فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

2543 - مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ[5] : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ

(1) في (ش) : «المسكر» وفي الهامش «الخمر» وعليها «ع» وما يشبه الواو.
(2) بهامش الأصل : «الرجل، هو كيسان أبو نافع الدمشقي في مسند موطأ ابن وهب، وفي الصحابة لابن رشدين. وقيل : إنه أبو عامر الثقفي، ذكره ابن السكن».
(3) في (ج) و(ش) : «قال». وفوقها في (ش) «ع» و«ز».
(4) لم ترد التصلية في (ش).
(5) في (ج) و(ش) و(م) : «أنه قال».

الأَنْصَارِيَّ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، قَالَ : فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَال: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا. قَالَ : فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.(1)

2544 – مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الأَرْضِ وَثِقَلَهَا. وَقَالُوا : لاَ يُصْلِحُنَا إِلاَّ هذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ : اشْرَبُوا الْعَسَلَ، فَقَالُوا(2) : لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ(3) الأَرْضِ : هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هذَا الشَّرَابِ شَيْئاً لاَ يُسْكِرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ، وَبَقِيَ(4) الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ(5) : هذَا الطِّلاَءُ(6)، هذَا مِثْلُ طِلاَءِ الإِبِلِ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ. فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِت : أَحْلَلْتَهَا وَاللهِ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلاَّ وَاللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لاَ أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئاً حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ،

(1) قال البوني في تفسير الموطأ 2/ 912 : «في هذا الحديث ما يدل على أن الخمر من جميع الأشربة، وهو بين في اللغة، لأن الخمر إنما سمي خمرا، لأنه يخامر العقل، بمعنى يغطيه، ومنه سمي خمار الرأس، لتغطيته الشعر».
(2) في (ج) و(م) : «قالوا».
(3) بهامش الأصل : «تلك»، وفوقها «خ».
(4) بهامش الأصل : «منه»، وعليها «ح» .
(5) في (ج) : «قال».
(6) في (ج) : «الطلا».

وَلاَ أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئاً أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ.

2545 - مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، فَنَعْصِرُهُ خَمْراً فَنَبِيعُهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : إِنِّي أُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكُمْ وَمَلاَئِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ، أَنِّي لاَ آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا، وَلاَ تَبْتَاعُوهَا، وَلاَ تَعْصِرُوهَا، وَلاَ تَشْرَبُوهَا، وَلاَ تَسْقُوهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

كَمُلَ كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، والْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.[1]

(1) في (ش) : «تم كتاب الأشربة بحمد الله وعونه». وفي (م) : «تم .. الحدود».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

45 - [كتاب الْجَامِعِ][1]

1 - الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا

2546 – مَالِك[2]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ[3]، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِم». يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

2547 – مَالِك[4]، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ[5]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ[6] الثَّمَرِ، جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ

---

(1) في (ج) : البسملة بعد كتاب الجامع وبعد الدعاء للمدينة وأهلها. جاء كتاب الجامع في (ش) بعد كتاب القسامة. وابتدئ بالبسملة، ووردت البسملة في (م) مع عنوان الكتاب في السطر نفسه.

(2) بهامش الأصل : «بن أنس»، وعليها «صح». وفي (ش) : «حدثني أبي يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 288 : «بارك لهم في مكيالهم. أي : فيما يكيلونه...، ومن شأن العرب أن تعدل عن التصريح بذكر الشيء إلى ما يشير إليه، ويدل عليه».

(4) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(5) سقطت «عن أبيه» من(ش).

(6) رسم في الأصل على «أول» علامة «عـ» : وبالهامش «سقط أول لابن وضاح»، وعليها «صح».

اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا[1]، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ[2] لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ». ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذلِكَ الثَّمَرِ[3].

2 - مَا جَاءَ فِي سُكْنَى المَدِينَةِ وَالخُرُوجِ مِنْهَا

2548 – مَالِك[4]، عَنْ قَطَنِ بْنِ[5] وَهْبِ بْنِ عُمَيْرٍ[6] [7] بْنِ الأَجْدَعِ،

---

(1) في (ج) : «ومدّنا».
(2) بالأصل فوق «دعاك» علامة «ح»، و«صح» وبالهامش : «ع : وأنه دعا لمكة، لعبيد الله».
(3) في الاستذكار لابن عبد البر 8/ 218 : «أما دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس بالبركة لأهل المدينة في مكيالهم وصاعهم ومدهم، فالمعنى فيه والله عز وجل أعلم، صرف الدعاء بالبركة إلى ما يكال بالمكيال، والصاع والمد، من كل ما يكال، وهذا من فصيح كلام العرب...». ثم قال 8/ 220 : «ولو كان الدعاء للمدينة بالبركة دليلا على فضلها على مكة، لكانت الشام واليمن أفضل من مكة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالبركة لأهلها، ولم يذكر في ذلك الحديث مكة، وهذا لا يقوله مسلم».
(4) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(5) «بن»، سقطت من (د) وفي الهامش : «قطن» وفيه «في» موضع : «بن» المصحح عليه... لابن وضاح وهو...».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 543 رقم 513 : «قطن بن وهب بن عويمر الأجدع. قال البخاري : الخزاعي وقال غيره : هو أحد بني سعد ابن ليث».
(7) بهامش الأصل : «ع، لابن وضاح : قطن بن وهب، عن عويمر بن الأجدع، أن يحنس، وكذلك رواه ابن القاسم، والصواب ما رواه عبيد الله بن يحيى عن أبيه الذي في داخل الكتاب، خرجه الدارقطني عن ابن القاسم رواية الحارث بن مسكين عنه كالجماعة، ولم يذكر خلافا عن أحد منهم أنه قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع»، بهامش (م) : «عن عويمر ؛ رده ابن وضاح، والذي روى عبيد الله أصح».

أَنَّ يُحَنَّسَ[1] مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ[2] أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ[3] كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلاَةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : اقْعُدِي لُكَعُ[4]، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا[5] وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً[6] أَوْ شَهِيداً[7] يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

2549 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الإِسْلاَمِ. فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

---

(1) في هامش (د) : «يَحَنَّس».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 649 رقم 615 : «يحنس مولى الزبير، ويقال : مولى آل الزبير، ويقال مولى المصعب بن الزبير، قرشي مدني، ويقال : مولى ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب يروي عن أبي سعيد. وقال مسلم بن الحجاج : يحنس أبو موسى مولى الزبير بن العوام».

(3) في (ج) : «أنه أخبره».

(4) بهامش (م) : «لكاع» لابن بكير. في مشارق الأنوار 1/ 357 : «اقعدي لكاع» بفتح اللام والكاف، وكسر العين غير منونة مثل، حذام، وقطام. يقال ذلك لكل من يستحقر، والعبد والأمة والوغد من الناس، والجاهل والقليل العقل...». وقال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ 2/ 94 : «اللكع : كلمة تستعملها العرب في كلامها عند الزجر لمن تستدنيه في قدره، وفي عقله، من ذكر أو أنثى، تَعْتَدِلُ الكلمة فيهما جميعا...».

(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 289 : «يصبو على لأوائها. اللاواء : الشدة وأصلها الهمزة، ثم يخفف، ويقال لها أيضا : لولاءُ باللام، والأول أشهر، والجهد : المشقة والجهد الطاقة. وقيل: هما بمعنى واحد». وفي المشارق 1/ 353 : «يريد المدينة ممدود، أي شدتها وضيقها».

(6) قال الوقشي في التعليق 2/ 290 : «أو شفيعا الأشبه »بأو« ههنا أن تكون بمعنى الواو».

(7) قال الوقشي في التعليق 2/ 290 : «إلا كنتَ له شهيدا». أي شاهدا، بما يصبر عليه من ضيق العيش وشظفه».

يَا رَسُولَ اللَّهِ[1] أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى)[2]، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ[3]، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا[4]».

2550 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُول : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول : قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُون : يَثْرِبُ[5]، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيد».

2551 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلاَّ أَبْدَلَهَا اللهُ خَيْراً مِنْه».

---

(1) سقطت «يا رسول الله» من (ج).
(2) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.
(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 290 : «إنما المدينة كالكير. الكير. زق الحداد الذي ينفخ فيه والكوز : الفرن المبني من الطين الذي ينفخ فيه بالكير».
(4) بهامش الأصل : «طيبها لابن وضاح»، وعليها «ع». وضبط الأعظمي «طيبها» التي في المتن بكسر الطاء، وضم الباء خلافا للأصل. قال الوقشي في التعليق 2/ 290 : «ينصع طيبها». معنى ينصع يخلص، وكل لون خلص من أن يشوبه لون آخر فقد نصع، يقال : أبيض ناصع، وأسود ناصع».
(5) قال ابن حبيب في شرح غريب الموطأ 2/ 96 : «يعني : يسمونها يثرب، وهي المدينة، كره أن تسمى يثرب، وكذلك كانت تسمى في الجاهلية، فنهى رسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وسماها : المدينة». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 292 .

2552 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «تُفْتَحُ[1] الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ[2]، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

2553 - مَالِك، عَنِ ابْنِ حِمَاسٍ[3]، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

---

(1) في (ج) : «يفتح».

(2) ضبطت في الأصل بفتح الياء، وكسر الباء، وضمها أيضا. وبضم الياء وكسر الباء. وفي هامش الأصل : «بفتح الياء، رواه ابن القاسم، وابن بكير، ويحيى بن يحيى، وفسّره ابن القاسم : بيدعون. لابن وهب يُبسون، وفسّره يزينون لهم الخروج من إبساس الناقة عند الحلب لتدر، وذلك بأن...بيدك على وَجْهِهَا وصفحة عنقها تزين لها ذلك، وعلى هذا فسّره ابن حبيب، ومنع ما سواه». وفيه أيضا : وقال يحيى بن يحيى : يَبسون : يعني يسيرون السير الشديد، ألا تسمع قول الله تعالى : وبست الجبال بسا، فهذا السير. وفيه أيضا : قال أبو عمر: ورواية يحيى بفتح الياء وكسر الباء». قال القاضي عياض في المشارق 1/ 100 : «قال مالك : يبسون يسيرون. وقال ابن وهب : يزينون لهم الخروج. وقيل عن مالك أيضا : يدعون غيرهم للرحيل، وقيل يزجرون إبلهم. ويقال : بست الناقة أبس وأبس وأبسست أبس إذا سقتها. ويقال في زجر الإبل في السوق : بس بس بفتح الباء وكسرها، أخبرنا بذلك القاضي التميمي عن أبي مروان بن سراج، ومنه هذا ؛ ويقال : بسستها أيضا إذا دعوتها للحلب، فعلى هذا أنهم يدعون غيرهم للرحيل عن المدينة إلى الخصب بغيرها، ويدل عليه قوله : بأهاليهم ومن أطاعهم. وقال الداوودي : يبسون أي يزجرون دوابهم فتفت ما تطأ». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 292

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 646 رقم 614 : «يوسف بن يونس بن حماس...قال معن، وأبو مصعب، عن مالك : يونس بن يوسف. وقال ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وابن أبي مريم وغيرهم : يوسف بن يونس، وقال القعنبي : عن مالك، أنه بلغه عن أبي =

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الذِّئْبُ، فَيُغَذِّي[1] عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوِ الْمِنْبَرِ[2]». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ، فَلِمَنْ يَكُونُ الثِّمَارُ ذلِكَ الزَّمَانَ ؟ فَقَالَ : «لِلْعَوَافِي، الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ»[3].

2554 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ : يَا مُزَاحِمُ[4]، أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ؟.

3 - مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ المَدِينَةِ

2555 – مَالِك، عَنْ عَمْرٍو[5] مَوْلَى الْمُطَّلِبِ[6]، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ،

= هريرة. وقال يحيى بن يحيى، عن مالك، عن ابن حماس ولم يسمه، وقال عبد ربه بن يوسف عن مالك : يوسف بن سنان، والذي قال يوسف بن يونس بن حماس هو الصحيح».

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 293 : «فيغذي : يقال : غذَّى، وغذَى بمعنى : نزل دفعة بعد دفعة يقال غذى ببوله وغذى : إذا قطعه».

(2) في (ج) : «أو على المنبر».

(3) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح انتهى حديث النبي إلى قوله : للعوافي». قال الوقشي في التعليق 2/ 293 : «العوافي الطير والسباع. العوافي : من عَفْتَّ الشيء تعفوه : إذا قصدته، يقال : عفاه يعفوه عفوا واعتفاه يعتفيه اعتفاء فهو عاف ومعتف : إذا قصده».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 293 : «...أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت إليها فبكى، ثم قال : يا مزاحم». خروج عمر بن عبد العزيز عن المدينة، لم يكن رغبة عنها، وإنما عزله الوليد عنها، وولى عثمان بن يحيى المزني سقاية الحاج، فقد علم أنه لم يكن ممن نفت المدينة، ولا ممن رغب عنها ولكنه أخرج كلامه مخرج الإشفاق، ومزاحم مولاه».

(5) بهامش (م) : «بن أبي عمرو»، وعليها «ح».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 468 رقم 439 : «عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، روى عن أنس بن مالك...قال لنا أبو القاسم : عمرو بن أبي عمرو، واسم أبي عمرو ميسرة مولى المطلب ابن الحكم بن عبد الله بن حنطب».

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ : «هذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ[1]، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ[2]، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[3]».

2556 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ[4] مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا[5] حَرَامٌ».

2557 - مَالِك، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ[6]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَاناً قَدْ أَلْجَؤُوا ثَعْلَباً إِلَى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ.

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 294 : في قوله : (هذا جبل يحبنا ونحبه) ثلاثة أقوال : أحدهما أن تكون المحبة حقيقة لا مجازا، وليس يبعد أن يخلق الله تعالى في الجبل محبة كما خلق في الجذع حنينا. والثاني : أنه نسب المحبة إلى الجبل وهو يرى أهله الأنصار. والثالث : أن يكون المعنى : أن الجبال لو كانت ممن تحب لأحبنا هذا الجبل».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 294 : «إن إبراهيم حرم مكة وفي حديث آخر : إن هذا البلد حرمه الله ومثله في القرآن».

(3) قال النعمان : «ما بين لابتي المدينة حلال، وهذا مردود بهذا الحديث».

(4) في هامش (د) »ترتع بالمدينة»، وعليها »ت».

(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 295 : « ما بين لابيتها. اللابة : الحرة، وفيها لغتان : لابة ولُوبَة، وهي أرض سوداء الحجارة». وانظر تفسير غريب الموطأ 2/ 101. وقال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 7/ 185 : «اللابتان : الحرتان، واللابة : الحرة، وهي الأرض التي ألبست الحجارة السود الجرد، وجمع اللابة : لابات ولوب، وكذلك فسره ابن وهب وغيره». وقال ابن حبيب في شرح غريب الموطأ 2/ 101 : «وتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة، إنما يعني في الصيد، ذلك حرم الصيد، فأما في قطع الشجر، فبريد في بريد، في دور المدينة كلها، كذلك أخبرني مطرف عن مالك، وعن عمر بن عبد العزيز».

(6) بهامش الأصل : «يوسف بن يونس، لابن القاسم، وابن بكير، ومطرف وابن وهب، وابن عفير».

قَالَ مَالِك : لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْنَعُ هذَا؟.

2558 - مَالِك، عَنْ رَجُلٍ[1] قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالأَسْوَافِ[2]، قَدِ اصْطَدْتُ نُهَساً[3]، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ.

4 - مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ

2559 - مَالِك[4]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ. قَالَتْ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ

(1) بهامش الأصل : «ع : شرحبيل بن سعد وهو ضعيف، ولم يسمه مالك ؛ لأنه كان لا يرضاه». وفيه أيضا : «جاء رجل إلى القاسم بن محمد فقال حدثنا عن الطرائف، فقال عليك بشرحبيل بن سعد، وقال ابن أبي ذئب : نا شرحبيل بن سعد، وكان متهما، ذكره كله ابن أبي خيثمة». وأبدل الأعظمي «نا» ب «حدثنا» خلافا لاصطلاح الأصل. وانظر التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة 2/ 227 : ترجمة رقم .2593 قال الوقشي في التعليق 2/ 296 : «عن مالك عن رجل. الرجل الذي ثم يسمه مالك، اسمه شَرَحْبيل بن سعد، وكان عنده غير مرضي ولا ثقة». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 711 رقم 423.

(2) بهامش الأصل : «الأسواف موضع بناحية البقيع، وهو موضع صدقة بن زيد». قال الوقشي في التعليق 2/ 295 : «وأنا بالأسواف». (الأسوافُ : موضع بناحية البقيع من المدينة).

(3) بهامش الأصل : «هو الصرد، وقيل : بل هو أصغر منه، وقيل : هو اليمامة». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 30 : «اصطدت نهسا بضم النون وفتح الهاء وآخره سين مهملة : هو طائر يشبه الصرد : قال الحربي : يديم تحريك ذنبه يصطاد العصافير، وقال غيره: يشبه الصرد، وليس بالسرد. قال أبو عمرو : قيل : إنه اليمام».

(4) في (ش) و (م) : «وحدثني يحيى عن مالك».

كَيْفَ تَجِدُكَ؟ (وَيَا بِلاَلُ : كَيْفَ تَجِدُكَ ؟)[1]. قَالَتْ : فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ[2] :

كُـلُّ امْـرِئٍ مُصَبَّـحٌ فِي أَهْلِـهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ[3].

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ، يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ[4] :

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ، وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ ؟

وَهَـلْ أَرِدَنْ يَوْمـاً مِيـَاهَ مَجَنَّـةٍ ؟ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ[5] ؟

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا لَنَا[6]، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا[7] بِالْجُحْفَةِ».

2560 - قَالَ مَالِك : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ : وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ :

---

(1) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

(2) بهامش الأصل : «هذا الرجز لحكيم النهشلي، قاله يوم الوقيط بطاء مهملة». وانظر الدلائل في غريب الحديث 3/ 1119.

(3) بهامش الأصل : «قالت عائشة».

(4) في (ج) : «ويقول».

(5) بهامش الأصل : «جبلان على ثلاثين ميلا من مكة»، وبهامش (م) : «شَامَةٌ وَطَفِيلُ جبلان خارجان عن مكة بثلاثين ميلا».

(6) لم ترد «لنا» في (ج) و (ش) و (م).

(7) في (ج) : «واجعلها».

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ[1] حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ[2].

2561 – مَالِك، عَنْ نُعَيْم بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عَلَى أَنْقَابِ[3] الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ[4]، وَلَا الدَّجَّالُ».

5 - مَا جَاءَ فِي الْيَهُودِ[5]

2562 – مَالِك[6]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ : «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ[7] وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَب».

---

(1) حرف الأعظمي «الجبان» إلى «الجنان»، فخالف الأصل وغير المعنى.

(2) بهامش الأصل : «هذا الرجز لعمرو بن المنذر، ويعرف بعمرو بن هامة، وهي أمه، وهو أخو عمرو بن هند لأبيه».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 301 : «على أنقاب المدينة : الأنقاب : الطرق في الجبل واحدها نقب، والأشهر في جمعها : نقاب».

(4) في (ج) : «الطاعون».

(5) كتب بعد «اليهود» «من المدينة» بخط دقيق. وفوقها «ح» و«صح»، وفوقها «لابن بكير، صح». وبهامش الأصل، وفي (ب) و (ج) : «ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة». وفوقها في الأصل «عـ» ، «طع» ، «ع» وفيه أيضا : «إجلاء» وعليها «ع» و«صح». وفي (د) ما جاء في إجلاء اليهود، وبالهامش : «ما جاء في اليهود»، وعليها «بر».

(6) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2 / 302 : «معنى قاتل الله اليهود، أي قتلهم الله، وإن كان الأشهر أن لا يستعمل فاعل إلا في اثنين فصاعدا، فقد جاءت ألفاظ بخلاف ذلك، مثل طارقت النعل، وعافاك الله».

2563 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ[1]». قَالَ مَالِكٌ[2] : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَفَحَصَ عَنْ ذلِكَ عُمَرُ[3] بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلَجُ[4] وَالْيَقِينُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ[5]». فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ. قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[6] يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ، فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلاَ مِنَ الأَرْضِ شَيْءٌ، وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ، فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الأَرْضِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الأَرْضِ. فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الأَرْضِ قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ[7] وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ[8]، ثُمَّ أَعْطَاهُمُ

---

(1) في هامش الأصل : قال مالك جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن وخالفه الشافعي في اليمن، وفيها خلاف كبير.

(2) «قال مالك» لم ترد في (ج). وفي (ش) : «وحدثني عن مالك».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 302 : «معنى فحص عن ذلك، كشف عنه وبحث، ومنه سمي الفحص فحصا، لانكشافه».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2 / 301 : «الثلج بفتح اللام مصدر ثلجت نفسي بالشيء : إذا سكنت إليه ووثقت به، وثلجت نفسي بالشيء، أي سرت به، ويسمى السرور بالنفس ثلجا».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 301 : «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، قال الأصمعي : جزيرة العرب من أقصى عدن اليمن إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر، إلى أطراف الشام، أتم نواحيها».

(6) في (ج) : «عمر».

(7) «الورق بكسر الراء المال من الدراهم، فإن كان من حيوان كالإبل والبقر والغنم، فهو ورق بفتح الراء». انظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 303 .

(8) في (ج) : «فأقام لهم عمر بن الخطاب نصف الثمر ونصف الأرض، قيمة من ذهب وأقتاب وإبل وجمال ثم أعطاهم القيمة...». قال الوقشي التعليق على الموطأ 2/ 303 : «الأقتاب جمع =

الْقِيمَةَ وَأَجْلاَهُمْ مِنْهَا.

6 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ[1] الْمَدِينَةِ

2564 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ : «هذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّه».

2565 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[2]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ[3] أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَخْبَرَهُ[4]، أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ، فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذاً وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هذَا لَشَرَابٌ[5] يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَحَمَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ المخْزُومي[6] قَدَحاً عَظِيماً، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ هذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلاً عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللهِ، نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : أَنْتَ الْقَائِل: لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ فَقَالَ

قتب وهو نحو البردعة للبعير». وانظر. مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 169

(1) «أمر»، لم ترد في (ج) و (ش).

(2) بهامش الأصل : «في ع : سقط يحيى بن سعيد عند مطرف، وابن بكير، وإدخال يحيى له وهم منه».

(3) بهامش الأصل : «قال «ح» : اجعلوه عن أسلم ؛ لأن عبد الرحمن لم يسمع من أسلم، وهو أحد الخمسة التي نهي أن يحدث بها»، وفي (م) : «أن أسلم»، وعليها «عن».

(4) بهامش (م) : «طرح محمد : أخبره».

(5) في (ج) : «الشراب».

(6) لم ترد «المخزومي» في (ب) و(ج) و (ش) و(م).

عَبْدُ اللَّهِ : فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ : لاَ أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلاَ فِي حَرَمِهِ شَيْئاً. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : هِيَ حَرَمُ اللّهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ : لاَ أَقُولُ فِي حَرَمِ اللهِ وَلاَ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً. ثُمَّ انْصَرَفَ[1].

7 - مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ[2]

2566 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ[3] بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ[4]، لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ : أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ،

(1) قال الباجي في المنتقى 9/ 257 : «قول أسلم في النبيذ : «إن هذا لشراب يحبه عمر»، حث لعبد الله بن عياش على أن يحمل إليه منه، وتنبيهه على ذلك لما كان بينهما من القرابة، فإن عبد الله بن عياش من أخوال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان ممن يقبل هديته قبل الولاية وبعدها. ويحتمل أن يكون استجاز ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ما أتاك من هذا المال من غير مسألة فخذه»، مع أن عمر بن الخطاب ما كان يهدى إليه، فإنما كان كشيء يهدى إلى جماعة المسلمين ؛ لأنه كان يتناول منه اليسير، ويناول الباقي جلساءه».

(2) قال ابن العربي المعافري في المسالك 7/ 206 : «قال ابن قتيبة في الطواعين وأوقاتها، عن أبي حاتم عن الأصمعي قال : «أول طاعون كان في الإسلام : طاعون عَمْواس بالشام، مات فيه معاذ بن جبل وامرأته وابنه وأبو عبيدة بن الجراح...».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 357 رقم 318 : «عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، روى عن عبد الله بن عباس، وسمع أباه، سمع منه الزهري وأبوه عبد الله بن الحارث، ثقة».

(4) ضبطت في الأصل بالوجهين : بفتح الراء وإسكانها. قال البطليوسي في مشكلات الموطأ ص : 169 : «سرغ، موضع بينه وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة، ويروى بالعين والغين، وبفتح الراء وسكونها».

فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ[1]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ادْعُ لِيَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ[2] لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِم. فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ : ادْعُوا لِي[3] مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْهُمْ[4]، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمُ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاس : إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ[5] عُمَرُ : لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ! نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ[6] وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ: إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ؟ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ، (وَكَانَ

(1) في (ج) : «بأرضهم»، وفي الهامش : «بالشام».
(2) بهامش (م) : «ادعوا»، وعليها «ح».
(3) في (م) : «ادع» وبالهامش : «ادعوا»، وعليها «ح».
(4) كتب فوقها في الأصل : «هـ» و«صح».
(5) في (ج) : «قال».
(6) ضبطت في الأصل بالوجهين : بسكون الطاء وضم التاء، وبفتح الطاء وسكون التاء.

غَائِباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ)، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». قَالَ : فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ.

2567 – مَالِك[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَ[2] عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْد : مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى[3] مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْه». قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[4] مَالِكاً يَقُولُ : قَالَ أَبُو النَّضْرِ : «لاَ يُخْرِجُكُمْ إِلاَّ فِرَارٌ مِنْه».

2568 – مَالِك[5]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ[6] بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ

(1) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «سقطت الواو لابن وهب والقعنبي». وفي (ج) : «ويقول».
(3) في (ش) : «وعلى».
(4) في (ش) : «سمعت».
(5) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(6) ضبطت في الأصل بالوجهين : بفتح الراء وسكونها.

قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»[1]. فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ.

2569 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ[2].

2570 – مَالِك[3] أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ[4] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ[5]. قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ لِطُولِ الأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ، وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ.

(1) وفي (ج) و (ش) و (م) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه».

(2) بهامش الأصل : «لا عن رأي مشيخة الفتح».

(3) كتب فوق «قال»، «صح»، وبالهامش : «أنه بلغه» وعليها «ح» و«صح». وفي (ج) : «قال مالك : بلغني...».

(4) قال ياقوت في معجم البلدان 2/ 669 : «بضمّ أوله على لفظ ركبة الساق. قال الزّبير: ركبة لبنى ضمرة، كانوا يجلسون إليها فى الصيف، ويغورون إلى تهامة فى الشتاء، بذات نكيف. وقال أبو داود فى كتاب الشّهادات : ركبة : موضع بالطائف. قال غيره : على طريق الناس من مكّة إلى الطائف». وقال أبو محمد عفيف الدين المرجاني في بهجة النفوس والسرار في تاريخ دار هجرة النبي المختار 1/ 233 : «ركبة ما بين الطائف ومكة، وقيل في ناحية اليمن، تقال بفتح الكاف وسكونها».

(5) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 105 : «قيل أراد بالبيت : البناء والمسكن لصحة بلاد الحجاز».

8 - النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ[1]

2571 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ لَهُ آدَم : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : أَفَتَلُومُنِي[2] عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ[3] ؟».

2572 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ[4]، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ

---

(1) بهامش (م) : «باب ما جاء في القدر» كذا للقعنبي.

(2) بهامش الأصل : «زاد ابن عيينة عن أبي الزناد بأربعين سنة وفيه أيضا. »ابن وضاح« قال مالك : إذا عوتب أحد على ذنب، فلا ينبغي له أن يقول : قد أذنبت الأنبياء قبلي». وقال ابن عبد البر في التمهيد 15/ 18 : «وأما قوله : «أفتلومني على أمر قدر علي؟»، فهذا عندي مخصوص به آدم ؛ لأن ذلك كان إنما كان منه ومن موسى عليهما السلام بعد أن تيب على آدم، وبعد أن تلقى من ربه كلمات تاب بها عليه، فحسن منه أن يقول ذلك لموسى ؛ لأنه كان قد تيب عليه من ذلك الذنب، وهذا غير جائز أن يقوله اليوم أحد إذا أتى ما نهاه الله عنه». وقال أيضا : «هذا الحديث من أوضح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في إثبات القدر ودفع قول القدرية، وبالله التوفيق».

(3) قال في التمهيد 11/ 18 : «إلى ههنا انتهى حديث مالك عند جميع رواته لهذا الحديث، وزاد فيه ابن عيينة، عن أبي الزناد بإسناده »قبل أن أخلق بأربعين سنة»، وكذلك قال طاوس عن أبي هريرة».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف : 2/ 162 رقم 134 : «زيد بن أبي أنيسة الجزري، مولى زيد بن الخطاب، ويقال مولى لبني كلاب، يكنى أبا سعد، ويقال أبو أسامة. يقال : إنه توفي سنة وهو ابن بضع وأربعين، ومات قبل مالك بإحدى وخمسين سنة، وقد كان روى عنه مالك، وهو من أهل الجزيرة».

الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ[1]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هذِهِ الآيَةِ : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾. [الأعراف : 172]. فَقَالَ عُمَرُ[2] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً[3]، فَقَالَ : خَلَقْتُ هؤُلاَءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ : خَلَقْتُ هؤُلاَءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُون»، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّار».

---

(1) بهامش الأصل : «طرحه ابن وضاح». وفيه أيضا : «قال محمد بن وضاح : «بين مسلم بن يسار وعمر بن الخطاب، رجل لم يسمعه من عمر، فقال : إنما سمعه من نعيم بن ربيعة، عن عمر».

(2) في (ش) : «بن الخطاب».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 311 : قوله : «ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريته»: مسح الله ظهر آدم فاستخرج منه الذرية، فقد كان في تلك الذرية أبناؤه، وأبناء أبنائه إلى يوم القيامة، فإذا أخذ من أَوَّلِيِّكُم العهد، فقد دخل في ذلك جميع بني آدم إلى يوم القيامة».

2573 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ[1] بِهِمَا : كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّه».

2574 - مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسِلْمٍ[2]، عَنْ طَاوُوسٍ الْيَمَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. قَالَ طَاوُوسُ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] : «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ[4]، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ[5]».

2575 - مَالِك[6]، عَنْ زِيادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[7]، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِه : إِنَّ اللهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ.

---

(1) في (ج) : «ما مسكتم».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف : 3/ 449 رقم 418 : «عمر بن مسلم...هكذا رواه جل أصحاب مالك : عمر بن مسلم وقد تابعهم على ذلك محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم. ورواه شعبة عن مالك، واختلف فيه عن شعبة، فقال ابن كثير العنبري عن شعبة عن مالك : عمرو بن مسلم. وقال غندر : عن شعبة عن مالك : عمر أو عمرو. وقد اختلف فيه أيضا عن محمد بن عمرو الليثي...».

(3) في الأصل : «يقول».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 311 : «حتى العجز والكيس يجوز رفع العجز والكيس عطفا على كل، ويجوز خفضهما على الغاية».

(5) ضبطت العجز والكيس في الأصل، في الموضعين بالوجهين : بضم الزاي والسين وكسرهما معا، وضبطتا في (ش) بالضم فقط.

(6) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 475 رقم 448 : «عمرو بن دينار مولى باذان، من الأنصار، كان بمكة روى عنه سفيان بن عيينة...قال ابن معين : وابن عيينة أعلم الناس بعمرو بن دينار وأرواهم عنه...قال البخاري : مات سنة ست وعشرين ومئة، ويقال : سنة خمس وعشرين».